



المنظمة السورية لحقوق الإنسان
Syrian Human Rights Organization

بيان

أعلن الطبيب والشاعر محمود صارم يوم الأربعاء الواقع في ٢٠٠٧/٢/٢٨ إضراباً مفتوحاً عن الطعام احتجاجاً على سوء الأوضاع الإنسانية التي يشهدها سجن دمشق المركزي نتيجة لفرض حالة من العقاب الجماعي في أعقاب حالة الشغب والعصيان التي شهدتها السجن يوم ٢٠٠٧/١/٢٥ وكنا في المنظمة السورية لحقوق الإنسان ننتظر ما سنتمخض عنه حكمة القائمين على إدارة السجن مع الطبيب والشاعر محمود صارم، لنفاجئ يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٠٧/٣/٦ بتحويل الدكتور صارم إلى جناح المعاقبين

(المنفردات الخارجية) ذو السمعة الشائنة في محاولة منها لتربيته وتأديبه بعد أن تجاوز السبعين حولاً وهو الطبيب والشاعر المعروف.....؟

لم تكنفي إدارة السجن بذلك وإنما أحواله اليوم بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ إلى النيابة العامة العسكرية بموجب قانون الطوارئ بعد أن نظمت بحقه ضبطاً فورياً جديداً في السجن بجرم ذم و قدح ، وقد حضر معه وكيله المحامي مهند الحسني أمام النيابة العامة العسكرية التي أبدى القائمين على إدارتها تفهماً وحكمة ولم يصدروا بحق الدكتور صارم مذكرة توقيف جديدة.

نحمل إدارة سجن دمشق المركزي المسؤولية الكاملة عن صحة وسلامة الطبيب محمود صارم . هذا وقد تنامي للمنظمة السورية علماً بوجود لجنة مكلفة بإجراء دراسة لتطوير وتحسين أوضاع السجون والمعتقلات وتقديم الحلول البناءة لاسيما فيما يتعلق بسجن دمشق المركزي الذي باتت أوضاعه الإنسانية لا تطاق، فقررنا في المنظمة السورية التعامل بإيجابية مع هذه اللجنة وذلك بإصدار الدراسة المرفقة أملاً في أن تساهم في تسليط الضوء على ما خفي من جوانب الصورة الكاملة وكنا أمل في غد أفضل..

كما نناشد السلطات السورية وعلى رأسهم السيد وزير الداخلية التدخل شخصياً لإنقاذ حياة الدكتور صارم من عقلية القائمين على إدارة سجن دمشق المركزي و النظر بعين المواطنة والمشاركة والأخوة لآلاف الحالات التي تعاني العزلة والمرارة و الاغتراب في سجن دمشق المركزي

المحامي مهند الحسني
رئيس المنظمة السورية لحقوق الإنسان

دمشق ٢٠٠٧/٢/١٢

الجمهورية العربية السورية

أوضاع السجون والمعقلات

انتهاك للحقوق المدنية والسياسية

أعد بإشراف مجلس إدارة المنظمة السورية لحقوق الإنسان
الصحفية منتهى سلطان باشا الأطرش و المحامي مهند
الحسني و الدكتور عاصم العظم والدكتور طيب تيزيني
والدكتور صادق جلال العظم والأستاذ محمد ملص والمهندس
بسام اسحق

الإهداء

- إلى اللجنة القائمة على دراسة تحسين أوضاع السجون السورية لا سيما سجن دمشق المركزي على أمل أن تسهم هذه الدراسة المتواضعة في تسليط الضوء على ما خفي من جوانب الصورة.
 - إلى روح المرحوم صخر فرزات ومن خلفه جميع الأحرار الذين شغلهم الهم العام في سوريا
 - إلى الدكتور محمود صارم المضرب عن الطعام منذ يوم الأربعاء ٢٨/٢/٢٠٠٧ على أمل أن تنتهي معاناتك قريباً وتعود لأهلك و محبيك سالماً
 - إلى الذين يتوقون شوقاً إلى العدل..... وإلى الذين يرتجفون خوف من العدل
 - إلى منطري ثقافة الكره و الحقد والاستئثار..... وإلى دعاة ثقافة العفو و التسامح و الإيثار
 - إلى الصابرين القادرين المرابطين من مناصلي حقوق الإنسان
 - وإلى هواة (النسخ واللقق) من المدعين و المتصيدين و أنصاف المراسلين والمنتحلين والمدبجين للبرامج و الشيكات و التجمعات و اللجان والهيئات والمراكز والمنظمات و الجمعيات
- والجميع في غنى عن التعريف.

لكم جميعاً بقبول هذا البحث المتواضع

آلة البحث

اعتمدت المنظمة السورية لحقوق الإنسان عدة عناصر بحثية منها :

- ❖ المعاملة الإنسانية للسجين داخل المؤسسة العقابية
- ❖ والرعاية الصحية للسجناء والوفيات إن وجد وأسبابها
- ❖ والحق بالزيارة
- ❖ و الحق بالمراسلة
- ❖ و الحق بالتعليم
- ❖ والحق بالتغذية
- ❖ والحق بالعمل داخل السجون والعيش الكريم
- ❖ وماهية العقوبات التأديبية بما في ذلك التعذيب واستعمل القسوة.
- ❖ وسنتوقف قليلاً عند أوضاع المرأة والأحداث
- ❖ ماهية الخطوات الحكومية التي تقوم بها السلطات السورية لتحسين أوضاع السجون والمعتقلات وهو ما سنحاول رصده سنوياً ودورياً إن شاء الله
- ❖ دور المنظمات الأهلية ومنظمات حقوق الإنسان في تحسين أوضاع المساجين .
- ❖ دور القضاء فيما يتعلق بقيامه بواجب الرقابة على السجون والمعتقلات)

كلمة بين يدي المطلع الكريم

إن العناصر البحثية السالفة الذكر تمثل من وجهة نظرنا الدليل العام الأولي لحقوق السجين في المؤسسة العقابية وستسعى المنظمة السورية لحقوق الإنسان لمتابعة تلك الحقوق والتي تمثل بالنسبة لنا عناصر مجثية بشكل سنوي ودوري لرصد مدى التقدم أو التراجع في كل حق من هذه الحقوق ، و على أمل إحراز التقدم وتقليص التراجع والحد من الانتهاكات إيماناً منا بأن النجاح يحتاج لتضافر الجهود من أصحاب الإرادات الطيبة و رحابة الصدر سواءً من أصحاب القرار أو المراقبين الحقوقيين.

إن ما ورد في هذه الدراسة يمثل رصداً لأوضاع السجون حتى منتصف عام ٢٠٠٦ وعلى أمل إنجاز الدراسة التالية والتي نأمل أن تصدر أيضاً خلال العام الحالي و التي ترصد أوضاع السجون والمعتقلات لعام ٢٠٠٧ نعلن تميّاتنا الطيبة بالتوفيق للجنة العاكفة على دراسة آليات تطوير أوضاع السجون والمعتقلات السورية والله ولي التوفيق

المحامي مهند الحسني
رئيس المنظمة السورية لحقوق الإنسان

أولاً : مقدمة تاريخية من وجهة نظر المنظمة السورية لحقوق الإنسان

الهدف منها رصد مدى تأثير السياسة العقابية بالبيئة التشريعية القائمة حصلت منذ أواخر القرن التاسع عشر تطورات جوهرية في أهداف السجون و فلسفتها في شتى بقاع الأرض، وانعكست هذه التطورات على مفهوم عقوبة السجن التي أصبح ينظر لها بأهمية بوصفها قصاص وإيلاء أم إعادة تأهيل و تسهيل اندماج مع محيطه و مجتمعه وعلى ذلك تسابقت حكومات العالم المتحضرة لسن التشريعات الكفيلة بتحقيق الغاية المرجوة من العقوبة وفقاً للسياسة العقابية الجديدة وذلك من خلال البرامج الإصلاحية و الوسائل التأهيلية والتعليمية والثقافية وبرامج الرعاية الاجتماعية والتهديب السلوكي والأخلاقي والديني التي يمكن أن يخضع لها النزير خلال فترة إقامته بما يضمن عدم عودته للسلوك المنحرف مرة أخرى وشيئاً فشيئاً تحول السجن من مكان لتنفيذ العقوبة بالمجرم إلى مكان يتم فيه تقويمه وإكسابه مهنة تساهم بفاعلية كبيرة في إعادته لمجتمعه كإنسان سوي منتج ومن هنا باتت السجون بحق مؤسسات إصلاحية.

و قد تزامن ذلك مع تطور النظرة للمجرم السياسي مع بدايات القرن التاسع عشر و مجيء المذهب الحر في السياسة و القانون حيث أصبحت الدولة جهازاً اجتماعياً و إنسانياً وجد لحماية حقوق الأفراد و ضمان حرياتهم في إطار ضرورات العيش المشترك حيث أصبح للدولة شخصية اعتبارية مستقلة عن أشخاص الحاكمين الذين لم يعد ينظر لهم إلا بوصفهم جهازاً من أجهزة الحكم يتبدل ويتغير تبعاً للظروف والأحوال بعد أن ساد الخلط بين مفهومي السلطة و الوطن في العصور الوسطى وبالتالي فالمعتقل السياسي لم يعد عدو الله والوطن كما كان في العصور الوسطى وإنما هو بالكاد معارض للسلطة وأجهزتها وهذه كلها أضحت صفات عارضة تتبدل وتتغير بينما الوطن هو الذي يبقى.

هذا وقد مرّ التشريع في سوريا عبر ثلاث مراحل رئيسية وكل مرحلة من هذه المراحل أسبلت بظلالها على السياسة العقابية بشكل عام على أوضاع السجون والمعتقلات بشكل مباشر.

في المرحلة الأولى وهي المرحلة التي أعقبت الاستقلال وتأثر المشرع السوري فيها برياح التغيير التي جاءت مع بدايات القرن التاسع عشر في أوروبا والتي حملها المذهب الليبرالي الحر في السياسية والقانون.

وفي هذه المرحلة ظهرت معظم القوانين الوضعية الحالية كقانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٨/ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢ والقانون المدني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٨٤/ الصادر في ١٩٤٩/٥/١٨ وصولاً لقانون الجمعيات والأحزاب الصادر بالمرسوم رقم /٤٧/ تاريخ ١٩٥٣، وفي هذه المرحلة شاركت سوريا في وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

والذي نصت المادة الخامسة منه على أنه (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة) .

وفي هذه المرحلة أيضاً ظهر نظام السجون في سوريا بموجب القرار /١٢٢٢/ تاريخ ١٩٢٩/٦/٢٠ والذي بموجبه سميت السجون بالمؤسسة المركزية للعدل والإصلاح ومنذ ذلك التاريخ انضوت السياسة العقابية تحت شعار إصلاح السجين وإعادة تأهيله و تمهيداً لإدماجه بالمجتمع سليماً معافى.

هذا وقد تلا نظام السجون السوري مجموعة كبيرة من التعديلات والتي منها القرار /٢١٥١/ تاريخ ١٩٤٩/٢/٢٦ والذي بموجبه سـلمت إدارة السجون لعناصر الضباط وصف ضباط الشرطة بعد أن كان معهوداً به لجهاز خاص بالسجون.

كما صدر المرسوم رقم /٦٧/ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٤ والمتعلق بإحداث شعبة السجون وترتيبها بأربعة فروع هي على التوالي (فرع ذاتية السجناء - فرع التأهيل و التعليم - فرع الإطعام والتجهيز - فرع الشؤون الإدارية) بعدها صدر القرار التنظيمي /٨٤٨/ تاريخ ١٩٦٥/٥/٣١ والمتعلق بصلاحيات واختصاصات قادة الوحدات الأمنية المشرفة على السجون حيث قسمت السجون لثلاث فئات هي (الإدارات والأقسام والمخافر).

بعدها صدر المرسوم رقم /١٦٢٣/ تاريخ ١٩٧٠/٧/٨ والذي بموجبه سميت إدارة السجون وتم ربطها بأحد معاوني وزير الداخلية.

ثم صدر القرار رقم ١/ق تاريخ ١٩٨١/١/١ والذي بموجبه تمّ تحديد الهيكل التنظيمي لقوى الأمن الداخلي وتمّ تحديد اختصاصات إدارة السجون وفروعها وأقسامها في المراكز والمحافظات.

والمرحلة الثانية : في عهد الوحدة مع مصر حيث تسلت المفاهيم الاشتراكية إلى القوانين وبدء الاهتمام أكثر بمصالح الطبقة الكادحة فسنت التشريعات التي تضمن مصالح أكثر للعمال والفلاحين فظهر قانون التأمينات الاجتماعية وقانون العمل الموحد وقانون الإصلاح الزراعي وغيرها من القوانين التي تترجم معالم تلك المرحلة .

وفي هذه المرحلة ألغيت الأحزاب السياسية وشهدت بداية تغول الأجهزة الأمنية وتدخلها في حياة الناس.

ثم جاءت المرحلة الثالثة : وهي المرحلة التي أعقبت الثامن من آذار حيث كرس العمل بالنهج الاشتراكي وسادت في هذه المرحلة بعض مفاهيم الشرعية الثورية فسنت القوانين الجزرية الصارمة بهدف حماية الثورة وأعلنت العقوبات الحازمة بوجه كل من تسول له نفسه مناهضة أهدافها أو عرقلة التحول الاشتراكي فأعلنت حالة الطوارئ التي مازالت سارية ثم صدر قانون حماية الثورة بالمرسوم رقم /٦/ لعام ١٩٦٤ والذي نص على تجريم و معاقبة كل من يناهض أهداف الثورة

ويقاوم النظام الاشتراكي بالقول أو الكتابة أو الفعل بالسجن المؤبد والذي قد تصل عقوبته إلى الإعدام في بعض الحالات المشددة.

كما أنشئت محكمة أمن الدولة العليا بالمرسوم رقم ٤٧ لعام ١٩٦٨ وتختص بالنظر بجميع القضايا التي يحيلها إليها الحاكم العسكري

كما صدر المرسوم التشريعي /١٤/ تاريخ ١٥/١/١٩٦٩ والذي تضمن إحداث إدارة المخابرات العامة والذي نص في مادة /١٦/ على ما يلي: (يشكل في إدارة المخابرات العامة مجلس لتأديب العاملين فيها أو المنتدبين أو المعارين إليها. ولا يجوز ملاحقة أي من العاملين في الإدارة عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تنفيذ المهمات المحددة الموكلة إليهم أو في معرض قيامهم بها إلا بموجب أمر ملاحقة يصدر عن مدير الإدارة).

كما جاء في المادة الرابعة من المرسوم رقم /٥٤٠٩/ لعام ١٩٦٩ والذي يبدو أنه جاء ناظماً لعمل الإدارة ما نصه:

(لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في إدارة المخابرات العامة أو المنتدبين أو المعارين إليها أو المتعاقدين معها مباشرة أمام القضاء في الجرائم الناشئة عن الوظيفة أو في معرض قيامه بها قبل إحالته على مجلس التأديب في الإدارة واستصدار أمر ملاحقة من قبل المدير. ويبقى استصدار أمر الملاحقة واجباً حتى بعد انتهاء خدمته في الإدارة).

إن هذه المواد تقوم بحماية العاملين في إدارة المخابرات العامة من أي مساءلة قضائية عن الجرائم التي قد يرتكبونها أثناء تأديتهم لعملهم مما يفتح الباب واسعاً أمام انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ومخارج مفتوحة للإفلات من العقاب بموجب مادة قانونية تضيي الحصانة عن كل ما قد يعزى لهم من جرائم الأمر الذي أثر سلباً من وجهة نظرنا على أوضاع السجون والمعتقلات.

كما أحدثت محاكم الميدان العسكرية بالقانون رقم /١٠٩/ لعام ١٩٦٨ وهي تابعة لوزارة الدفاع وهي أساساً لمحاكمة الجنود الفارين أثناء المعارك وكان الحاكم العرفي قد أسبل اختصاصها لتشمل المدنيين وجميع القضايا التي يحيلها إليها وجدير بالذكر أنها كانت قد أصدرت أعداداً هائلة من الأحكام بالإعدام على المتهمين بالانتساب لجماعة الإخوان المسلمين إبان الثمانينات بموجب المرسوم رقم /٤٩/ لعام ١٩٨١ الأمر الذي ساهم أيضاً في تدهور أوضاع السجون والمعتقلات لاسيما العسكرية منها كسجن تدمر العسكري ذو السمعة الشائنة من الناحية الإنسانية والذي تم إغلاقه مؤخراً والله الحمد.

كما صدر القانون الخاص بأمن حزب البعث العربي الاشتراكي رقم /٥٢/ الصادر عام ١٩٧٩.

كما صدر قانون العقوبات الاقتصادي بالمرسوم رقم /٣٧/ تاريخ ١٩٦٦/٥/٦ والذي كان الغرض منه التحكم بالاقتصاد وتقييده وهو قانون خاص ولاحق لقانون العقوبات العام وبالتالي فهو القانون الأولى بالتطبيق .

ثم صدر قانون إحداث محاكم الأمن الاقتصادي بالمرسوم التشريعي رقم /٤٦/ تاريخ ١٩٧٧/٨/٨ (محاكم استثنائية) و لحسن الطالع فقد تم إلغاؤها مؤخراً .

غير أن سوريا كانت قد صادقت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خلال هذه المرحلة (عام ١٩٦٦) والذي تنص المادة الرابعة منه على "عدم التدرع بالأوضاع الاستثنائية وحالات الطوارئ في ممارسة جرم التعذيب دون أي تمييز بين كافة المواطنين أياً كان عرقهم أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم

كما نصت المادة السابعة منه على حظر التعذيب وتجريمه وتؤكد المادة العاشرة منه على معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تصب في إطار احترام الكرامة المؤصلة في الشخص الإنساني وأن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في محيطهم المجتمعي"

ومن غير الإنصاف أن لا نشيد بتصديق سوريا على عدد من المعاهدات الدولية (كمناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) وعلى الرغم من التحفظات على بعض المواد في بعض المعاهدات وعدم التصديق على البروتوكول الملحق في معاهدات أخرى إلا أنها كانت خطوة مهمة و ايجابية من غير المنصف عدم الإشارة لها

و لكن تبقى ترسانة القوانين المكبلة للحريات تؤثر سلباً في تردي الأوضاع الإنسانية للسجون والمعتقلات السورية لاسيما بعد أحداث الثمانينات المؤسفة حينما قررت فئة قليلة ومتطرفة من التيار المتشدد اللجوء للعنف فتدرت أوضاع السجون والمعتقلات في سوريا وخاصة بالنسبة للمعتقل السياسي وانحرفت السياسة العقابية عن أهدافها فمن سياسة هدفها إعادة التأهيل والاعتبار إلى سياسة هدفها القصاص والانتقام في كثير من جوانبها لاسيما بالنسبة للمعتقل السياسي الذي عادت النظرة المتخلفة إليه بوصفه عدواً لله والوطن ، تلك النظرة العقابية التي نجد جذورها في ظلمات العصور الوسطى حينما كانت تنمهي مفاهيم الوطن والسلطة وبالتالي فعدو السلطة هو بالضرورة عدو الوطن .

وسنأتي فيما يلي على تقييم عدداً من السجون الجنائية والسياسية المدنية في سوريا وكذلك السياسة العقابية على أساس معايير

إعتمدها في الدراسة تيسيراً للمقارنة والبحث توخياً للوصول لفكرة واضحة عن حالة السجون والمعتقلات السورية وفقاً لما هو آت

ثانياً: دراسة بعض نماذج السجون السورية وفقاً للمعايير أو الحقوق المحددة السالفة الذكر.

تقسم السجون في سوريا إلى خمسة أقسام رئيسية :

- ١- الفروع وتضم سجون دمشق - حمص - حلب - اللاذقية - الحسكة
- ٢- الأقسام وتضم سجون بقية المحافظات السورية وفي كل محافظة سجن
- ٣- المخافر وتضم سجون المناطق وبعض النواحي الكبيرة
- ٤- معاهد الإصلاح الخاصة بالأحداث وهي تتبع لوزارة الشؤون الاجتماعية
- ٥- الأماكن السرية للاحتجاز وتضم السجون ونظارات الفروع الأمنية وتخضع لإدارة الأجهزة الأمنية

يقوم نظام السجون السوري من الناحية التشريعية (النظرية) على أساس التفريق بين السجناء بشكل عام ، هذا وقد نصت مواده من ٣٢ إلى ٤٠ على ذلك على أساس التفريق ما بين الرجال والنساء والأحداث من جهة والتفريق ما بين الموقوفين و المحكومين من جهة أخرى ويسمى ذلك بالتفريق الإجباري ويشمل هذا التفريق غرف النوم وصالات العمل وغرف الطعام وساحات الفسحة وعلى أساس التفريق ما بين الموقوفين و المحكومين وكذلك التفريق ما بين فئات الجرائم المختلفة ومدة الأحكام والسوابق القضائية ويقضي النظام بالتفريق على الشكل التالي

- ١- المحكوم عليهم بالسجن حتى ثلاث سنوات
 - ٢- المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة لمدة أقل من عشر سنوات
 - ٣- المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة أكثر من عشر سنوات
 - ٤- المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة
- وكما تقضي المادة /٣٧/ من نظام السجون بوضع النساء المومسات المحكوم عليهن في غرف خاصة ضمن قسم النساء .

وعلى الرغم من أن السياسة العقابية المعلنة تهدف لإصلاح السجين وإعادة تأهيله وتسهيل اندماجه وإعادته لوطنه وأهله سليماً معافى فإن الواقع على الأرض يثبت أن السياسة العقابية ما زالت في كثير من جوانبها تقوم على القصاص و الإيلام وهدر الذات كما أن المعاملة ما زالت في كثير من الأحيان سيئة لاسيما بالنسبة للمعتقلين السياسيين وسجناء الرأي والضمير وهي تعود بجذورها الفلسفية

للعصور الوسطى المظلمة حينما كان ينظر للمعارضين السياسيين بوصفهم أعداءً لله والوطن وتسهيلاً للدراسة سنقسم البحث إلى أربع محاور :

الأول : ويتعلق بالسجون المدنية الجنائية وكمثال عليه (سجن دمشق المركزي وسجن حلب وسجن النساء إضافة لنبذة عن معاهد الأحداث الجانحين)

والثاني: ويتعلق بالسجن السياسي المدني (الجناح الثاني في سجن دمشق المركزي).

والثالث: ويتعلق بالسجن السياسي العسكري (سجن صيدنايا العسكري).
والرابع: ويتعلق بنظارات الفروع الأمنية.

أولاً: السجن الجنائي المدني:

ويضم سجناء جنائيين من الفئتين (المحكومين والمواقيف) كما يضم معتقلين سياسيين ضمن جناح خاص في سجن دمشق المركزي وبموجب القرار ١/ق لعام ١٩٨١ والذي حدد الهيكل التنظيمي لقوى الأمن الداخلي، كما حدد اختصاصات إدارة السجون وفروعها وأقسامها بالمحافظات فقد قسمها إلى ثلاثة أقسام هي :
الفروع الموجودة في دمشق وحلب وحمص والحسكة واللاذقية أما سجون المحافظات فهي أقسام وهناك النظارات التابعة للمجمعات القضائية على مستوى المحافظات وهي في العادة ذات أوضاع مزرية.
في حين أن المخافر تشمل سجون المناطق وبعض النواحي الكبيرة وهي أيضاً ذات مواصفات سيئة جداً، إضافة لسجون الفروع الأمنية التابعة لإدارة الأمن الجنائي والتي تتمتع بسمعة شائنة للغاية على الصعيد الإنساني وهناك أيضاً الإصلاحيات الخاصة بالأحداث والتي بحسب معلوماتنا تعيش أوضاعاً بائسة.
وسجون النساء التي ليست بعيدة عن واقع البؤس والمعاناة .

وفيما يتعلق بعدد السجون الجنائية في سوريا ففي كل محافظة سجن ما عدا القنيطرة وسنأتي على تعدادها مع ذكر تواريخ بنائها وأعداد نزلائها بشكل تقريبي ، ثم نقوم بدراسة موجزة للسجنين المركزيين في دمشق وحلب وفقاً لمعايير محددة ومعتمدة وفقاً لما هو أت :

سجن دمشق المركزي: سجن حديث البناء وضع في الخدمة عام ١٩٨٤ وعدد نزلائه يتراوح بين الستة آلاف والسبعة آلاف نزيل تقريباً.

سجن دوما للنساء وهو عبارة عنه بناء قديم شيد منذ الانتداب الفرنسي وعدد نزلائه يتراوح بين /٢٥٠-٣٥٠/ نزيلة.

سجن حمص شيد عام ١٩٧٠ ويبعد عن دمشق حوالي /١٩٠/ كم وهذا هو البناء القديم وألحق به بناء جديد عام ٢٠٠٥ وعدد نزلائه يتراوح بين /١٧٠٠-٢٠٠٠/ نزيل تقريباً.

سجن طرطوس شيد عام ١٩٧٧ وعدد نزلائه يتراوح بين /٥٠٠-٦٠٠/ نزيل

سجن حماه شيد عام ١٩٩٦ وعدد نزلائه يتراوح بين /٩٠٠-١٠٠٠/ نزيل.

سجن حلب شيد عام ١٩٧٠ وعدد نزلائه يتراوح بين /٤٠٠-٥٠٠٠/ نزيل.

سجن اللاذقية شيد البناء القديم منذ الانتداب الفرنسي وألحق به بناء جديد عام ٢٠٠٠ وقيد الانجاز حالياً ملحق آخر، وعدد نزلائه يتراوح بين /٦٠٠-٧٠٠/ نزيل، ويوجد فيه جناح خاص للنساء عدد نزلائه /٢٥/ نزيلة تقريباً.

سجن الحسكة شيد عام ١٩٧٥ وعدد نزلائه يتراوح بين /٥٠٠-٦٠٠/ نزيل

سجن القامشلي وهو سجن قديم جداً وألحق به سجن جديد عام ٢٠٠٤ وعدد سجنائه يتراوح بين /٢٠٠-٣٠٠/ سجين تقريباً.

سجن دير الزور وقد شيد عام ١٩٩٠ وعدد نزلائه يتراوح ما بين /٨٠٠-١٠٠٠/ سجين تقريباً.

سجن الرقة وقد شيد عام ٢٠٠٥ وعدد نزلائه يتراوح ما بين /٨٠٠-١٠٠٠/ نزيل تقريباً.

سجن إدلب وقد شيد حديثاً عام ٢٠٠٥ وما زال في بعض الأماكن قيد الإنجاز وعدد نزلائه يتراوح ما بين /٣٠٠-٥٠٠/ نزيل تقريباً.

سجن درعا وقد ألغي فيه البناء القديم وأنشأ سجن جديد منذ عام ٢٠٠٤ ويتراوح عدد نزلائه ما بين /٦٠٠-٧٠٠/ نزيل تقريباً

ويوجد أيضاً جناح خاص بالنساء وعدد نزلائه يتراوح ما بين /٣٠-٤٠/ نزيله تقريباً ويوجد أيضاً جناح خاص بالأحداث الذين

أعمارهم فوق الخمسة عشر عاماً.

سجن السويداء وقد شيد عام ١٩٩٧ وعدد نزلائه يتراوح ما بين /٥٠٠-٦٠٠/ سجين وهناك جناح خاص بالنساء وعددهن قليل.

وجميع هذه السجون من نمط الشديد الحراسة، ومما يؤخذ عليها بشكل عام جملة الملاحظات التالية :

○ أنه لم يحسب فيها أي حساب لضرورة التدرج في العقوبات بالنسبة للسجين وذلك سناً لمدى تقدمه في التخلص من نوازعه الجرمية.

○ حشر جميع الموقوفين والمحكومين مع بعضهم البعض.
○ حشر كافة أنواع الجرائم مع بعضهم البعض وعدم التفريق بين السجناء أصحاب الجرائم البسيطة والجرائم الكبيرة، وكمثال على ذلك قد نجد السجناء مرتكبي المخالفات البسيطة كحوادث السير أو مخالفات التموين أو المشاجرات البسيطة مع سجناء معتادي الإجرام كالقتل والسرقعة والسلب ويعاملون ذات المعاملة في الحراسة والتحرك ضمن السجن للزيارة أو الحمام كما هو الحال في جناح المدرسة أو الورشات و غيرها.

وفيما يلي دراسة مبدئية عن واقع نموذجين من السجون المدنية الجنائية السورية وهما سجن مشق المركزي وسجن حلب علماً بأن الأمور متشابهة إلى حد التطابق فيما يتعلق بباقي السجون في بقية المحافظات، إضافة لنبذة بسيطة عن سجن دوما للنساء و معاهد الأحداث كنماذج ذات أهمية وقد اعتمدنا في هذه الدراسة عدة عناصر بحثية كما سلف وأوردنا تتمثل في ما هو آت

❖ المعاملة الإنسانية للسجين داخل المؤسسة العقابية

❖ والرعاية الصحية للسجناء والوفيات إن وجد وأسبابها

❖ والحق بالزيارة

❖ و الحق بالمراسلة

❖ و الحق بالتعليم

❖ والحق بالتغذية

❖ والحق بالعمل داخل السجون والعيش الكريم

❖ وماهية العقوبات التأديبية بما في ذلك التعذيب واستعمل القسوة.

❖ وسنتوقف قليلاً عند أوضاع المرأة والأحداث

❖ ماهية الخطوات الحكومية التي تقوم بها السلطات السورية لتحسين أوضاع

السجون والمعتقلات وهو ما سنحاول رصده سنوياً ودورياً إن شاء الله

❖ دور المنظمات الأهلية ومنظمات حقوق الإنسان في تحسين أوضاع المساجين

❖ دور القضاء فيما يتعلق بقيامه بواجب الرقابة على السجون والمعتقلات (

١ - سجن دمشق المركزي: والذي يبعد عن مدينة دمشق حوالي /٢٠/ كم وقد شيد حديثاً كما سلف بيانه (عام ١٩٨٤) ويشغل مساحة كبيرة بحدود عشرة هكتارات وفيه مباني عدة وساحات وأراضي غير مستثمرة وتتألف هذه المباني من مبنى للإدارة بما فيها أقلام الدخول و العدلي و الإداري وبناء أيضاً مخصص لمدرسة السجن ، أما البناء الأهم فهو البناء الذي يشغله النزلاء ويتألف من /١٢/ جناح إضافة لجناح للمواقيف السياسيين لا علاقة لإدارة السجن المدني به .

ويوجد في كل جناح إثنا عشر غرفة فيما عدا الجناح الأول والجناح العاشر ففي كل منها ستة غرف وبكل غرفة هناك /٣٢/ سرير أي مخصص لعدد /٣٢/ نزيل غالباً ما تخصص لأصحاب النفوذ والامتيازات أو لعلية القوم .

أما بقية الأجنحة فتعاني من الاكتظاظ الشديد حتى يصل عدد النزلاء في بعض الغرف إلى /٨٠/ نزيل أو أكثر في بعض الأحيان ، وفي كل جناح باحة للتنفس ويوجد في هذه الباحات ندوة تابعة لجمعية رعاية المساجين .

أما عن توزيع النزلاء على الأجنحة فنتم في غالب الأحيان عن طريق قلم الدخول ولكن هناك استثناءات في هذا التوزيع ويقال أن المحسوبة والرشوة وصرف النفوذ تلعب دوراً في هذا التوزيع. وفيما يتعلق بالمعاملة داخل المؤسسة العقابية:

فتختلف بحسب النزلاء ، ويعتقد أن السجون في سوريا هي من أكثر الأماكن التي تتجلى فيها الفروق الطبقيّة بين الناس ، فهناك ما يسمى بالعامية (المدعوم) بمعنى صاحب النفوذ وهو نوعان: إما أن يكون موصى به من أحد أصحاب النفوذ في الدولة.

أو أن يكون ذو إمكانيات مادية كبيرة وهؤلاء أمورهم محلولة كما يقولون سواء فيما يتعلق بإقامتهم أو بحركتهم داخل السجن وكذلك في مآكلهم ومشربهم وصولاً إلى زيارتهم الخاصة.

وحتى في حال عملهم أو تكليفهم بمهام من قبل إدارة السجن [كرئيس لغرفة في الجناح مثلاً، أو رئيس لأحد الأجنحة بالكامل] أو أي عمل آخر داخل السجن وبغض النظر عن جرمهم أو أخلاقهم أو ثقافتهم أو حتى وضعهم الاجتماعي خارج السجن.

أما النزلاء الذين لا يملكون تلك الإمكانيات فيعاملون معاملة سيئة بشكل عام وفي بعض الأحيان تصل لدرجة المزرية فعلى الرغم من أن المادة /٩٠/ من نظام السجون السوري كانت قد نصت على تأمين سرير حديد صغير لكل سجين مع فرشاة قطن ووسادة وغطاء قطني في الصيف و غطاءين أحدهما صوف في الشتاء، وعلى الرغم من أن المادة /٩٢/ منه كانت قد ألزمت بخصوص التدفئة والإضاءة

وتأمين الخدمة الصحية وتنظيمها إلا أن هناك مشكلة حقيقية في تطبيق القانون عندما يكون لمصلحة السجين فالسجون السورية عموماً تشتهر بالاحتفاظ وغالبية السجناء يفترشون الأرض منهم من لا يحصل سوى على بطانية واحدة وكثيراً ما يضطر السجين القديم لتأجير سريره الذي يكون قد حصل عليه بحكم الأقدمية لأحد الموقوفين الجدد لقاء المال

من جهة أخرى فإن الطاقم الإداري المشرف على السجون غير مختص في كثير من الأحيان ولا يقيم اعتباراً لحقوق السجناء كما أنه لا يقوم بتعريف السجناء على حقوقهم التي لا يعرف عنها شيئاً بالأصل أو بالكاد يعرف عنها القليل ومن حيث النتيجة فغالباً ما يتجلى الاختلاف بالمعاملة بين النزلاء تبعاً للتفاوت الطبقي والدعم فيما بينهم.

وفيما يختص بالرعاية الصحية:

يوجد بالسجن مشفى صغير دون إمكانيات طبية لإجراء أي عمل جراحي مهما كان بسيطاً ، وإنما يوضع فيه بعض المرضى المصابين بالسل الرئوي والإيدز أحياناً وكذلك جميع المتخلفين عقلياً وفي بعض الأحيان الشاذين جنسياً.

ويوجد أيضاً عيادة صباحية لمعاينة النزلاء ولكل جناح يوم في الأسبوع للمعاينة.

حيث يقوم مندوب الجناح المكلف من الطبابة بتسجيل أسماء النزلاء المرضى ويقوم باصطحابهم إلى العيادة الطبية سواء منها عيادة الأمراض العامة أو العيادة السننية حيث يصار لعلاجهم وفقاً لأبسط المعايير الطبية ، و يقال أن مندوب الطبابة يقوم أحياناً باستغلال المرضى و ذلك بأخذ الإتاوة منهم حتى يصار إلى إنزالهم للعيادة ، والأطباء الموجودين في كلتا العيادتين هم ضباط في الشرطة وهناك أطباء من خارج السجن يزورون العيادات بين الحين والآخر وفي غالب الأحيان تتم معاينة جميع نزلاء الجناح بساعة واحدة ولو كانوا بالعشرات.

وهناك شك دائم بكلام النزلاء ويكتفي الأطباء في كثير من الأحيان بصرف حبوب مسكن صالحة لجميع الأوجاع أو تسجيل وصفة خارجية تقوم صيدلية السجن بإحضارها في اليوم التالي ويكون ذلك طبعاً على حساب السجين ، وفيما نذر تصرف على حساب جمعية رعاية المساجين .

ومن غير الإنصاف أن لا نذكر أنه يتم أحياناً جلب بعض الأدوية النادرة والغالية الثمن ولكن المشكلة أن إدارة السجن وموظفيه و لأصحاب النفوذ والمقربين من النزلاء حق الأفضلية عليها.

وإذا ما استلزم الأمر إحالة أحد النزلاء للمشفى لضرورة الوضع فعلية إحالته قد تستغرق عدة أيام لأنهم في إدارة السجن يقومون بإرسال برقية إلى قيادة الشرطة وينتظروا جوابها بالموافقة ، وعندما تأتي الموافقة ينقل النزيل للمشفى و يوضع في سجن أو نظارة المشفى والتي يقوم على حراستها مساعد و عدة عناصر من الشرطة وهناك يبدأ فصل جديد من المعاملة السيئة والابتزاز ، حيث تربط الأرجل بالجنزير مع السرير الحديدي حتى أنهم لا يستطيعون الدخول للحمام أو دورات المياه دونما موافقة من المساعد (رئيس المفرزة) و أحياناً يضطر السجين للترلف لرئيس المفرزة بكافة الطرق المتيسرة كي لا يمارس عليه قائمة ممنوعاته مما يضطر السجين في كثير من الأحيان أن يحمل آلامه ويطالب مغادرة المشفى والعودة للسجن الذي يراه أرحم من المشفى وبذلك يريح نفسه و يريح مفرزة المشفى والقائمين عليها.

وبالنسبة للوفيات داخل المؤسسة العقابية:

فلها عدة أسباب منها الشيخوخة والتقدم بالعمر، وبسبب الإصابة بأحد الأمراض الخطيرة ، وقد يكون السبب في ذلك (أحياناً) البطئ بالإسعاف أو الاستهتار بحياة السجين وذلك وفقاً لما سبق بيانه قبل قليل.

أما بالنسبة للزيارات:

فهي حق لكل سجين ولكل جناح دوره مرة في الأسبوع (قيما عدا طبعاً الجناح السياسي) فمعاملتهم خاصة وفق ما سوف يأتي وهناك ثلاث أنواع للزيارات:

الزيارة العامة: وهي مواجهة النزيل والزائر و بينهما شيكين بحيث تكون المسافة بينهما حوالي /٣٠سم. وهناك ضابط مع شرطة يتجولون بين النزلاء.

الزيارة الخاصة : وهي أيضاً مواجهة الزائر مع النزيل بينهما شبكين بمسافة قليلة جداً وطبعاً مزدحمة جداً ، في مكان خاص يشبه الممر المؤدي لغرفة المحامين و في بعض الأحيان تكون هذه الزيارة مطرح صالح للفساد والابتزاز من قبل القائمين على السجن.

زيارة الغرفة : وهي للمتفذين وأصحاب الجاه والثروة وبالمعنى الدارج (المدعومين) وتكون في غرفة مطولة ويجلس السجن على ذات المنضدة مع الزائر وتتم الزيارة مواجهة فيما بينهم..

وحق السجين العادي (غير المحكوم) ثلاث زيارات عامة وواحدة خاصة شهرياً، وعند الحكم عليه النزول، فتنبعاً لمدة الحكم عليه حيث تبدأ بزيارتين خاصتين وزيارتين عامتين شهرياً. وتنتهي بالمحكومين مؤبد بثلاث زيارات خاصة وواحدة عامة شهرياً. وبهذا فالزيارة تتأثر بشكل عام بالتفاوت الطبقي حيث نجد أن المعرفة و المحسوبية تلعب دوراً كبيراً وهي تفسح مجالاً للفساد والابتزاز كونها متروكة في كثير من الأحيان لمزاجية رئيس فرع السجن الذي يملك صلاحيات مطلقة بالتحكم بشكل الزيارة وطريقتها فهناك ضيوف سيادته وهؤلاء يدخلون مع أجهزتهم النقالة و لهم التمتع بكل الميزات وهناك زوار الغرفة وهؤلاء أقل شأنًا وهكذا وهناك زيارة العامة... كان الله في عونهم .

بالنسبة للمراسلة:

فهي تخضع للرقابة المشددة من قبل القائمين على السجن وإدارة السجون ولا يتمتع السجين السوري بحق الحفاظ على سرية مراسلاته.

ونشير بإيجابه إلى أنه في الأونة الأخيرة وضعت كوات للهاتف العمومي في بعض الأجنحة تعمل بطريق البطاقة وتباع هذه البطاقة عن طريق جمعيات رعاية المساجين وهذه الأجهزة لا تكفي حيث يتم الوقوف من قبل النزلاء والانتظار بالدور لوقت طويل ، كما أن وقت المكالمة محدود جداً وكثيراً مما يضطر النزلاء لقطع المكالمات عن بعضهم بعضاً ، كما أن هذه النعمة متقطعة بشكل عام فقد انقطعت نهاية عام ٢٠٠٥ لخلافات مع شركة الاتصالات وعاد الاستغلال من خلال الهواتف الخلوية التي تشير بعض المؤشرات لتوافرها مع بعض النزلاء من أصحاب النفوذ تحت غض الطرف عنهم من إدارة السجن ثم عادت بعد عدة أشهر لكنها بشكل عام ايجابية نطالب بتطويرها وتحسينها.

بالنسبة للتعليم:

يوجد في سجن دمشق المركزي مدرسة مؤلفة من ثلاث طوابق بتكلفة باهظة جداً سندا لمعلوماتنا، ويوجد فيها صفوف مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي بالإضافة للتعليم المهني. والتعليم المهني يتألف من الحدادة + ميكانيك سيارات + كهرباء سيارات .

كما يوجد أيضاً مركز لتعليم محو الأمية ودورات لتحفيظ القرآن الكريم، هذا عدا عن وجود مكتبة ضخمة تحتوي على ما يقارب من السبعين ألف كتاب.

ويوجد أيضاً قاعة لتعليم الكمبيوتر ، إلا أن المشكلة في عدم وجود تشجيع على القراءة وهذه الإمكانيات يصر إلى توظيفها ضمن أضيق الحدود ، وتشير مصادر منظماتنا إلى أنه من بين ستة آلاف سجين ونيف لا يتعدى النزلاء المسجلون في المدرسة المئتي نزيل تقريباً وذلك في أحسن الظروف .

ومن بين طلاب المدرسة هناك مجموعة كبيرة لا تهدف من وراء انخراطها في برامج التعليم إلا للتهرب من ظروف السجن و متطلباته.

والطريف أن مصادر منظماتنا تشير إلى أنه في نهاية العام فإن أعداد من يخضعون للامتحانات النهائية بكلا المرحلتين الأساسي والثانوي لا يتجاوزون العشرات.

وعليه فالمدرسة والإمكانيات المهدورة لم توفق بالقيام بالدور الذي أنيط بها القيام به وذلك لعدم وجود برامج تشجيع وتوعية من جهة ولاقتصار الاهتمام من قبل القائمين على المؤسسة العقابية على الأمن ومتطلباته فقط من جهة ثانية و لأن قيادتهم لا تحاسبهم فيما يبدو في كل ما يتعلق بالتوعية والتأهيل و توفير وسائل التنمية الفكرية للنزلاء و تحفيزهم على التنافس الإيجابي فيما بينهم ، بمقدار ما تصب الاهتمام على متطلبات الأمن من جهة و التعبئة العامة لاسيما في المناسبات الوطنية والقومية من جهة أخرى ، وعليه فلا يتم رصد مثل هذه الجوانب الهامة وتسييل والضوء عليها ومحاولة اقتراح الحلول البناءة لمعالجتها، وإنما السياسة المتبعة فيما يبدو هي التعقيم عليها ومحاولة طمسها والالتفاف عنها رغم أهمية مواجهتها وتقديم الحلول لها.

أما فيما يختص بالتغذية:

فيوجد في سجن دمشق مطبخ وفرن للخبز و مطعم تقدم فيه ثلاث وجبات تتألف من فطور - غذاء - عشاء يصر إلى الجمع بينهما، وذلك بحدود نفقة يومية تعادل نصف دولار يومياً (حوالي ثلاثين ليرة سورية) أي بما يعادل تسعمائة ليرة سورية شهرياً. وذلك رغم نص المادة /٢٠/ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن

(توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم) وكما(توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه)

و يكفي أن نتصور معدل الراتب الغذائي للنزيل والمؤلف من ثلاث وجبات يومية بقيمة لا تتجاوز الثلاثين ليرة سورية في اليوم...!!

وعلى الرغم من ذلك فإن معلومات منظماتنا تشير إلى أن الطعام في السجن كافي من الناحية الكمية لكن المشكلة في التنوع ، كما أن معلوماتنا تشير لوجود بذخ وهدر كبير وأحياناً استهتار بالمواد الغذائية من قبل القائمين على إدارة السجن.

والواقع أن هناك أعداد كبيرة من النزلاء والذين لا تسمح لهم ظروفهم المعيشية بشراء المواد الغذائية من الخارج يأكلون من طعام السجن، فيما عدا القلة ممن يمتلكون ما يستطيعون به أن يطلبوا المواد الغذائية من خارج السجن عن طريق ما يسمى بالفاتورة.

ويتم طلب المواد الغذائية (بالفاتورة) عن طريق جمعية رعاية المساجين وعلى حسابهم الخاص حيث تقتص الجمعية نسبة ربح ، إضافة لنسبة ربح مؤسسات القطاع العام التي لا يحق للجمعية الشراء من خارجها، وبذلك تصل أسعار المواد لنسب عالية.

وقد تواترت أنباء عن استغلال يتعرض له النزلاء من قبل جمعية رعاية المساجين عن طريق ما يسمى بالندوات الموجودة في باحات الأجنحة والتي يبتاع منها النزيل حسب سعر السوق بالإضافة لربح الجمعية وهو ما سنأتي عليه لاحقاً.

العمل داخل السجن :

فما زال العمل لا يتناسب مع عدد السجناء وذلك على الرغم من أن المخطط كان يقوم على أساس إنشاء ورشات كبيرة لكافة المصالح مثل الحدادة والنجارة وصناعة السجاد وميكانيك السيارات و ورشات الخرز والتمديدات الصحية والكهربائية ، لكن الواقع على الأرض في سجن دمشق المركزي عبارة عن ورشات صغيرة جداً لهذه المهن المذكورة ويعمل فيها عدد قليل من السجناء بمرود ضئيل جداً بالإضافة للعمل في الفرن والمطعم والمطبخ.

ويكفي للتدليل على المرود الضئيل الذي يكاد أن لا يذكر فالنزيل في سجن دمشق يتقاضى أجراً على العمل في الفرن أو المطعم أو المطبخ مبلغاً يناهز العشر ليرات سورية في اليوم (أي بمعدل ثلاثمائة ليرة سورية في الشهر بما يعادل ستة دولارات).

أما النزيل الذي يعمل في الورشات فيتقاضى أجراً بمعدل خمسمائة ليرة سورية شهرياً (بمعدل عشر دولارات) ، وهذا لا يمنع وجود بعض المكافآت في بعض الأحيان لاسيما في الأعياد والمناسبات الوطنية والقومية.

ويعمل كثير من السجناء الفقراء كخدم لبقية السجناء في غرفهم من خلال غسل الثياب والطبخ و الجلي والتنظيف لهم ويطلق على

هذا النوع من العمل اسم (السخرة) وهذا العمل من أسوء و أخط الأعمال الإنسانية وأكثرها انتهاكاً وامتهاناً لكرامة الإنسان.

إن الاستغلال وهدر الطاقة والاستهتار بجهد النزير وعدم مراعاة الشروط الصحية للعمل والمردود الضئيل والذي لا يكفي لشراء التبغ، عناصر إعاقة أمام النزلاء في توجيههم للعمل داخل المؤسسة العقابية، ومن غير الممكن أن نتصور أن يقوم النزير المعيل لأسرة خارج السجن ويرغب في تأمين قوت لها من خلال عمله في السجن إذا لم يتم عمله على استغلال باقي السجناء، كل ذلك عوامل وأسباب موضوعية تؤدي لنفور النزير من العمل داخل المؤسسة العقابية لقلة التمويل والاستغلال، مما يستوجب بالضرورة العمل على توسيع عمل الورشات برفدها بالتمويل اللازم والتشجيع عن طريق جذب النزلاء بإعطائهم الرواتب الكافية والمجزية لعملهم والمحقة للكرامة لهم ولأسرهم والتشجيع أيضاً عن طريق مدة محكوميتهم والتفريق بذلك بين النزير الذي يختار أن يمضي مدة عقوبته مع العمل والنزير الذي يختار أن يمضي مدة عقوبته بدون عمل، وذلك أسوة بالعديد من السياسات العقابية في العديد من الدول المتقدمة حيث نجد أن العقوبة بالنسبة للنزير الذي يختار أن يمضي عقوبته مع العمل تعادل نصف المدة المحكوم بها من جهة، كما تختلف المعاملة داخل المؤسسة العقابية بالنسبة إليه، وكذلك اللباس والعديد من الجوانب المعاشية في حياته داخل المؤسسة العقابية كالحرية المراقبة حيث يسمح له بقضاء ليلة في الأسبوع خارج السجن وفقاً لشروط معينة وحتى التسمية فالنزير هو من يختار أن يمضي عقوبته مع العمل في حين أن السجين هو من يختار قضاء العقوبة بدون عمل والذي يمضي العقوبة كاملة ويحرم من العديد من الميزات التي يتمتع بها النزير العامل في السجن بما في ذلك الحرية المراقبة.

بالنسبة للرياضة:

فهناك فرق قليلة للألعاب مثل كرة القدم وكرة الطائرة وكرة السلة وكرة الطاولة ولكنها قليلة ونخبوية وهي ليست عامة والتشجيع عليها قليل، ومع أن الرياضة يمكن أن تساعد على التخلص من الإحباط والوهن النفسي، كما أنها وسيلة رائعة لتجذير النفس الإنسانية وملئ الفراغ الذي كثيراً ما يعاني منه السجين مثله كمثل المطالعة والعمل داخل المؤسسة العقابية، علماً أن نسبة كبيرة من النزلاء (عملياً) ينامون في النهار ويستيقظون في الليل لا سيما في أيام الصيف الحارة مما يزيد الأمور سوءاً من وجهة نظرنا الأمر

الذي يستوجب من حيث النتيجة ضرورة التشجيع على الرياضة وتنظيم الوقت والحياة اليومية للسجين.

أما فيما يتعلق بالعقوبات داخل السجن:

فهي سناً لنظام السجون تتدرج ما بين الحرمان الشراء من الدكان أو الحانوت للحرمان من الزيارة أو المراسلة أو كليهما معاً، وفي حالة التشدد يوضع المخالف في الحبس الانفرادي (السيلول) على أن لا يتجاوز مدة الشهر تحت الإشراف الصحي.

والحقيقة أنه يوجد في السجن زنازين منفردة يساق إليها النزيل المعاقب مقيداً بالأصفاد وهي عبارة عنها منفردات تحت الأرض صغيرة الحجم يحشر فيها السجين وهو مقيد ويقفل عليه الباب وكانت منذ أعوام بحالة رهيبة من السوء ويمكن تخيل الشرطي وهو يتلذذ بضرب النزلاء الموجودين بالمنفردات و يطلب منهم إخراج أرجلهم من طاقات الباب ويقوم بضربهم بكل قسوة بالكبل الرباعي وكم يشعر بالعظمة و الفحولة وهم يتأوهون ويترجون بكلمات الاستحسان، لكن من غير الإنصاف أن لا نذكر أن الضرب كان قد خف كثيراً لاسيما عام ٢٠٠٥ لنسمع مؤخراً عن صور مرعبة عنه ، و يكفي أن نتصور السجين وهو يوضع في زنزانة منفردة لا يوجد فيها شيء يمت إلى الحياة الإنسانية سوى بطانية قذرة جداً حتى ولو كان ذلك في صدارة القر في الشتاء وتحتوي الزنزانة على دورة مياه تصدر روائح لا يمكن تخيلها ويقدم للنزيل فيها رغيفين من الخبز فقط كل يوم دون طعام آخر

وبطبيعة الأحوال فالاستثناءات موجودة في حال توفر المال، ويقال فيما يقال و بمعلومات لم يتسن لنا التأكد منها من مصادر مستقلة ، أن ثمن علبة الحلاوة قد تصل في المنفردة لخمسمائة ليرة سورية كما قد تصل ثمن السيجارة الواحدة لمائتي ليرة سورية، والمنظر المقزز للأبدان و بحسب شهادة بعض النزلاء الذين مرّ بتجربة المنفردات أنهم كانوا يملئون وقت فراغهم مع الجرذان والفئران التي تشاركهم سكنهم .

ومن جهة أخرى فهناك جناح بأكمله و يدعى جناح المعاقبين أو المنفردات الخارجية أو كما كان يدعى الجناح (١٣) والظروف الحياتية والمعيشية في هذا الجناح من أسوء ما يمكن تخيله والمعاملة فيه خاصة وحاطة بالكرامة ومن النادر أن يدخله السجين دون أن يتعرض لعقوبة (قص الشعر) و الصابون فيه ممنوع تقريباً وتنتشر فيه الحشرات من بق وقمل إضافة للجرذان ومختلف أنواع القوارض

وهذا الجناح عبارة عنه قبو كبير تحت الأرض تقريباً وهو موجود خارج البناء المخصص لأجنحة السجن جميعها وقريب من جناح المخدرات و من المخزي أن الطبيب والشاعر محمود صارم قد أودع فيه بعد إضرابه عن الطعام.

أما فيما يختص بالتعذيب و استعمال القسوة:

فمما لا يخفى على أحد أن التعذيب يعتبر من أشنع القباحت التي يتعرض لها الإنسان وعلى الرغم من وجود العديد من المواثيق والمعاهدات التي صادقت عليها سوريا والتي تحرم استعمال التعذيب وسوء المعاملة القاسية بحق أي موقوف ولأي سبب

وعلى الرغم من أن المادة /٣٠/ من نظام السجون السوري تنص على أنه: (يحظر على جميع الموظفين و عمال الحراسة أن يستعملوا الشدة بحق الموقوفين أو ان يلقبونها بألقاب محقرة أو يخاطبونها بلسان بذيء أو يمازحونها)

كما أن الدستور السوري النافذ في المادة ٢٨ ف ٣ ينص على أنه لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة وحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

وعلى الرغم من نص المواد ٣١٩ و ٣٩١ من قانون العقوبات السوري على تجريم التعذيب والمعاقبة عليه

وعلى الرغم من تصديق سوريا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون المصادقة على البرتوكول الملحق وذلك تجنباً للشكاوي التي يقدمها الأفراد

وعلى الرغم من أن سوريا انضمت مؤخراً في عام ٢٠٠٤ إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، مع التحفظ على المادة عشرين منها.

فما زالت السلطات الأمنية تلجأ للتعذيب بين الفينة والأخرى، ومن أكثر وسائل التعذيب استعمالاً في سجن دمشق الضرب على كافة أنحاء الجسم بالعصي والكلبات الرباعية المعدنية. والفلق وهي ضرب السجين على القدمين ثم إجباره على السير أو الركض عليهما.

ومن الإنصاف أن نشير بإيجابية إلى تراجع هذه الظاهرة نسبياً نهاية عام / ٢٠٠٤ / وبداية عام /٢٠٠٥/ و يشهد لوزير الداخلية السابق (رحمه الله) أنه وقف موقفاً مشرفاً وحاول جاهداً مكافحة هذه الظاهرة وقد تحسنت في عهده جميع أشكال المعاملة في الفروع والإدارات الخاضعة له لاسيما فروع الأمن الجنائي .

بالنسبة لدور الجمعيات الأهلية و منظمات حقوق الإنسان في الرقابة على السجون :

فإن (قانون الجمعيات) رقم /٩٣/ لعام ١٩٥٨ ألغى جميع القوانين السابقة ليؤسس لفهم مختلف لمعنى كلمة جمعية بعلاقتها مع الحكومة وهذا القانون هو المعمول به في سوريا ، إضافة للائحته التنفيذية الصادرة بالقرار /١٣٣٠/ تاريخ ١٩٥٨ ، و المرسوم التشريعي الصادر بتعديله رقم /٢٢٤/ تاريخ ١٩٦٩ .

ويعتبر الحصول على ترخيص لجمعية جديدة مهمة شاقة وقد تكون أحياناً مستحيلة لصعوبة التعامل مع قانون الجمعيات المعمول به حالياً من جهة.

وللعقوبة التي تحكم الموظفين البيروقراطيين الذين يصدعون لأوامر وتوجيهات غالباً ما تكون أمنية ولنا في المنظمة السورية لحقوق الإنسان تجربة مرّة في هذا المجال مع وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل ، فقد تقدمنا بطلب الترخيص بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٤ مرفقاً بجميع الأوراق الثبوتية المطلوبة للترخيص ، إلا أن الموظفة المسؤولة عن استلام طلبات الترخيص للجمعيات استلمت منا الأوراق لكنها اعتذرت عن إعطائنا رقم الوارد في الديوان بحجة أننا تحديداً

(كمنظمة حقوق إنسان) علينا مراجعة السيد مدير الخدمات لاستلام رقم الوارد منه شخصياً وبمراجعتنا له طلب منا العودة بعد أسبوع لاستلام رقم الوارد وفي كل أسبوع كان يؤجل إعطائنا رقم الوارد في الديوان من أسبوع إلى الأسبوع الذي يليه مرت الأيام وبعد مرور ما يقارب الأربعة أشهر و نصف من المراجعات اكتشفنا أن توجيهاً كان قد صدر بعدم تسجيل الطلب في الديوان تفادياً من الوقوع تحت حكم المادة العاشرة من قانون الجمعيات التي (ألزمت الجهة الإدارية المختصة بإجراء الشهر خلال الستين يوماً من تاريخ طلبه ، فإن مضت الستين يوماً دون إتمام الشهر اعتبرنا لشهر واقعاً بحكم و قوة القانون)

و بذات الوقت فمن غير الإنصاف أن لا نشيد أننا وبعد أن قررنا المباشرة بحكم القانون فقد تمّ التعامل معنا بواقعية و أحياناً بروح إيجابية وإن كنا ما زلنا نعمل تحت يافطة غض الطرف عن عملنا.

المهم أن جمعية رعاية المساجين هي الجمعية الوحيدة المخولة بدخول السجون لأنها مرخصة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبإشراف وزارة الداخلية حيث يوجد مكتب خاص لجمعية رعاية المساجين ضمن كل سجن.

وتقوم الجمعية بتوزيع الإعانات المادية للنزلاء الفقراء وأسرههم ضمن أضيق الحدود، كما تقوم بمجموعة من النشاطات (رياضية وثقافية ودورات لتحفيظ القرآن وتعليم الكمبيوتر).

ولجمعية رعاية المساجين استثماراتها داخل المؤسسة العقابية حيث يوجد في كل جناح دكان لبيع المواد الغذائية وخلافه ويعود ريعها للجمعية ، كما يوجد مطعم خاص بالجمعية يقوم بطهي الأطعمة الجاهزة و بيعها للنزلاء حسب سعر السوق مع إضافة ربح الجمعية ، وإذا احتاج السجن لمواد من خارج السجن يقوم بتسجيل اسمه على فاتورة من قبل الجمعية فتأتيه بالمواد في اليوم التالي . وفي النهاية فإن جمعية رعاية المساجين جمعية ربحية استثمارية أكثر منها جمعية خيرية هدفها البر والإحسان .

وقد تواترت الأنباء عن عمليات استغلال منظمة تقوم بها هذه الجمعية وبكل الأحوال فقد تحول عمل أمثال هذه الجمعيات من تعبير عفوي شعبي إلى أداة موجهة ، و عليه تبدل دور الحكومة تجاهها من دور رقابي حيادي إلى دور سلطوي مهيم وذلك عبر وزارة العمل من جهة والقائمين على إدارة السجن من جهة أخرى الأمر الذي يطيح مباشرة بعنصر الاستقلالية فيها من جهة ويفتح الباب واسعاً أمام الفاسد و الاستغلال من قبل القائمين على إدارة السجن من جهة أخرى، وفي بعض الأحيان يمكن أن تسيطر وزارة العمل على مجلس إدارة أمثال هذه الجمعية عن طريق فرض أسماء معينة في عضويتها و من الممكن بحكم القانون أن تقوم في بعض الأحيان بالتدخل بتركيبة مجالس إدارتها عن طريق القانون نفسه الذي أتاح لها تدخل مباشر في عمل الجمعية لدرجة اختراقها إدارياً أو استلاب استقلاليتها أو حلها كما حدث مع جمعية رعاية المساجين في طرطوس مثلاً .

وفي ما يختص بباقي المنظمات وجمعيات حقوق الإنسان فلا يسمح لها بصفقتها هذه بزيارة السجن أو المعتقلات لاسيما و أنها جميعها غير مرخصة وتعمل تحت يافطة التسامح و غض النظر عنها من قبل السلطات، ومن جهة أخرى فإن الضروري أن نشير إلى أن العقلية النرجسية (أحياناً) و المزاجية القائلة لبعض القائمين على إدارة المؤسسات العقابية تأبى الرقابة الشعبية عليها من أي كان وهي محملة دوماً بقائمة من التهم المجانية و مستعدة لتوزيعها على كل من تسول له نفسه التدخل أو إبداء الرأي ظناً منها أن ذلك سيؤثر على امتيازاتها المكتسبة وخبرتها بتوزيع التهم على الآخرين لاسيما المختلفين بالرأي ينأى بها (أحياناً) من المسائلة عند بعض دوائر اتخاذ القرار وذلك بإظهار الآخر على أنه عدو الله والوطن وأن هناك خندقين أحدهما وطني والآخر لعديمي الوطنية و أن هناك صراع مفتوح لا وجود له إلا في مخيلتها .

و بشكل عام فإن شخصية ونفسية القائم على إدارة المؤسسة العقابية تلعب دوراً كبيراً في تقبل الآخر أو التشكيك في نواياه ولنا في

هذا المجال تجارب كثيرة و كنا أحياناً نلقى القبول و التجاوب و أحياناً أخرى الإعراض والنفور وقد يصل الأمر لأكثر من ذلك كما حدث مع المحامي مهند الحسني إبان زيارته لمعتقلي إعلان بيروت دمشق حيث تقدم بشكوى للسيد رئيس فرع سجن دمشق المركزي يلتمس فيها تحسين أوضاع المعتقلين المعاشية والإنسانية باعتباره الدائرة الأولى لتلقي الشكاوي فيما يتعلق بتحسين أوضاع السجن، فما كان منه إلا أن أزيد وأرعد و بدأ يكيل التهم بالمجان ويهدد بأن السجن مصير مقدم الشكوى وأنه بانتظاره الأمر الذي اضطر أحد الأساتذة المحامين الكرام للتدخل وسحب الشكوى من بين يديه وتهديته.

أما بالنسبة لدور القضاء في الرقابة على السجون و المعتقلات : ففي أضيق السبل و يكاد أحياناً أن يكون معدوماً لا سيما فيما يتعلق بنظارات الفروع الأمنية ذات السمعة الشائنة من الناحية الإنسانية وحتى فيما لو تمت زيارة من قبل المحامي العام المكلف بمتابعة الإشراف على دور التوقيف فإنها في الغالب تكون زيارة شكائية وغير مجدية .

٢ - **سجن دوما للنساء** : ويقع في منطقة (دوما) ويبعد عن دمشق حوالي /١٥/ كم ، بناؤه قديم شديد على زمن الانتداب الفرنسي وكان في ذلك الوقت مخفراً للشرطة ومربطاً للخيل ، وهو عبارة عن فسحة سماوية محاطة بمجموعة من الغرف وبتراوح عدد السجينات فيه ما بين /٢٥٠ - ٣٥٠ / سجينة من مختلف الجرائم ، موزعين على مجموعة من الغرف الموجودة ن فهناك غرفتان لجرائم القتل وغرفة لجرائم المخدرات ، وغرفة للجرائم الاقتصادية ، وغرفة لجريمة السرقة و غرفتان انفرادي ، وغرفتان للجرائم المختلفة مع وجود أطفال فيها ، وغرفة لجرائم الآداب وكذلك غرفة (للإيداع) .

والرعاية الصحية سيئة لعدم وجود الطبابة الكافية والدواء اللازم لاسيما بوجود نزيلات مصابات بأمراض خطيرة مثل السرطان أو الربو وهم بحاجة لرعاية خاصة ، و من حسن الطالع وجود مشفى دوما قريباً من السجن حيث يتم نقل الحالات الإسعافية إليه وبالنسبة للدواء فهو قليل وكثيراً ما يتم تأمينه على حساب السجينات الخاص مما يفسح مجالاً واسعاً للابتزاز .

أما بالنسبة للزيارات فهي محددة بيومين في الأسبوع (الأحد و الأربعاء) اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الواحدة والنصف ظهراً والواسطة والمحسوبة تلعب دوراً هاماً في موضوع الزيارة الخاصة .

وبالنسبة للمراسلة فتخضع للمراقبة المشددة من قبل القائمين على السجين و لا تتمتع السجينة بحق سرية المراسلة.

أما بالنسبة للتعليم فهو محصور على نطاق ضيق جداً حيث يتم تعليم الراغبات فقط لمحو أميتهن وبعض المهن كالخياطة وشغل الخرز والسيراميك وصناعة الورد.

وبالنسبة للعقوبات فهي نفس عقوبات الرجل بالتدرج فأي سجينة تقع في مشكلة توضع في الحبس الانفرادي لمدة معينة يقترحها مدير السجن من عدة أيام ولغاية الشهر حيث يصار أحياناً لاستخدام القسوة والضرب والشتم وفي أحيان أخرى الفلق..

والوفيات إما أن تكون مرضية نتيجة أي مرض يصيب السجينة و أحياناً بسبب بطئ الإسعاف والإهمال في تشخيص المرض.

وفيما يتعلق بالعمل فلا يوجد أي نوع من أنواع العمل المنظم داخل سجن النساء وفي أحوال ضيقة تقوم بعض النزيلات بأشغال الإبرة وبعض أشغال الصوف وفي أحيان أخرى بعض الأشغال اليدوية الخاصة حيث يتم بيعها عن طريق بعض الجمعيات الخيرية والدينية.

وفيما يتعلق بالتغذية فهناك مشرفة على الطعام وذلك بعد إشراف مدير السجن أو معاونه الذين يقومون باستلام الخضار والفواكه يومياً عن طريق متعهد وتقوم بعض السجينات بالطهي وتوزيع الطعام على ثلاث وجبات وهي غير كافية.

٣- أما بالنسبة للأحداث: فهناك ثلاث معاهد للذكور في دمشق ومعهد واحد للإناث إضافة لمعهد للأحداث الجانحين في حلب (معهد سيف الدولة)

معد خالد ابن الوليد : وقد تأسس عام ١٩٧٦ وهو يتبع إدارياً لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ويتألف المعهد من بنائين مستقلين الأول منهما إداري ويتضمن غرفة للمراقبة وأخرى للمحاسبة وثالثة للأخصائي الاجتماعي وهناك غرفة للمدير وأخرى للذاتية ، والقسم الثاني ويتألف من طابقين يوجد في الطابق الأول منهما المطعم والمطبخ و يوجد في القسم الثاني منهما أربع مهاجع للنوم توزع الأحداث فيها حسب الجرم .

وبالنسبة للزيارة فهي أسبوعية مع وجود (كما هو الحال دوماً) زيارات استثنائية و أما بالنسبة للتعليم فهو قليل جداً حتى أنه و بحسب معلوماتنا لا يوجد إلا معلم حرفة نجارة ، وهناك غرفة للعزل أوضاعها مزرية مخصصة في حال ارتكاب أي مخالفة ضمن المعهد ، والمعاملة في معظم الأحوال سيئة للغاية وتفتقر للحد الأدنى من القواعد المنهجية للتربية المتعارف عليها.

أما بالنسبة لمعهد الغزالي فقد تأسس عام ١٩٥٢ وهو تابع لوزارة العمل ومن أهدافه المعلنة إبعاد الأحداث الجانحين عن السجون العامة وإعداد الأحداث مهنيًا وتنمية الشعور القومي لديهم وإعادة تربيتهم تربية صحيحة .

ويتألف المعهد من قسم إداري (مدير وثلاث أخصائيين وجهاز الرقابة)

وقسم مهني ويشتمل على مدير الحرف (حدادة ونجارة) ومستوصف: وهو مخصص لتخديم المعهدين (الغزالي وابن الوليد) إضافة للمهاجع وتشير معلوماتنا إلى أوضاع مزرية للنزلاء ورعاية صحية سيئة وراتب غذائي ضعيف والتعليم في أدنى مستوياته وهناك معلومات غير مؤكدة تشير لانتحار أحد الأحداث وذلك بإلقاء نفسه من أحد الطوابق .

وهناك معهد للفتيات الجانحات: تأسس عام ١٩٦٧ ويتسع /٣٠/ فتاة وقد شيد حديثاً مبنى جديد عام ١٩٩٢ ويتألف المعهد من طابقين إضافة للمطبخ والمطعم.

يوجد في الطابق الأول غرفة الإدارة وأمانة السر وصف لتعليم الحرف من خياطة وتطريز و غرفة للشرطيات والمراقبة ، أما الطابق الثاني فيضم مهجعين للنوم وتوزع فيه الفتيات حسب الجرم ففي المهجع الأول تقبع مرتكبات الجح البسيطة وفيه أسرة خشبية ، بينما في المهجع الثاني فهناك الفتيات ذوات الجرائم الكبيرة وفيه أسرة حديدية طابقيه موزعة بصورة سيئة، وهناك صالون للجلوس وفي المعهد ساحة مغلقة داخل البناء أما عن العقوبات فيوجد غرفة للعزل ومن جهة ثانية يمكن أن تتم العقوبة بإرسال الفتيات إلى قسم الشرطة التابع لمنطقة المعهد مع ما يجره ذلك على الفتيات من مخاطر الاستغلال التي لا تحمد عقبها وهناك طبية تحضر أسبوعياً والرعاية الصحية سيئة ، وهناك صف نظري لتعليم القراءة والكتابة علماً بأن معلوماتنا تشير لعدم وجود منهاج للتعليم أو برامج لمحو الأمية أو نشاطات ثقافية من أي نوع.

٤ - سجن حلب المركزي :

وقد شيد عام ١٩٧٠ وعدد نزلائه يقارب الخمسة آلاف نزيل يتوزعون على /١٧٠/ غرفة تقريباً، وفي كل غرفة ما بين /٢٥ - ٣٥/ نزيل.

وبشكل عام فإن الأوضاع في سجن حلب أفضل حالاً بكثير عن نظيرتها في سجن دمشق المركزي لا سيما بعد تدهور الأوضاع الإنسانية في سجن دمشق في أعقاب الإضراب الذي سنده السجن يوم ٢٥/١/٢٠٠٧.

فهناك جناح للمحكومين يتألف من عشر غرف وتضم كل غرفة ما يقارب / ٢٠ / سجيناً وتحتوي على جهاز تلفاز بيث حوالي / ١٠ محطات / بتحكم مركزي، وتضم ثلاث برادات لحفظ الأطعمة وهناك جناح للتسوق، ويبلغ عدد الحوانيت / ٩ / محال مخصصة لتأمين كافة الاحتياجات الغذائية للمساجين، حيث تقوم جمعية رعاية المساجين بتأمين المواد والسلع الغذائية لهذه المحال، وهناك دار رعاية لأبناء المساجين وكذلك المشردين، وهناك محاولات لتحسين الوضع الإنساني، لم تتبلور إلى واقع راسخ حتى تاريخه، إلى أن الدراسة المقدمة من المنظمة السورية تشمل الأوضاع الإنسانية عامي / ٢٠٠٥ / وحتى منتصف / ٢٠٠٦ /، ومما يمكن أو يؤخذ على سجن حلب، مجموعة السلبيات التالية :

بالنسبة للرعاية الصحية:

فإن مديرية صحة حلب تفرز طبيبين للأسنان بشكل يومي فيما عدا الجمعة والسبت بدوام حوالي ثلاث ساعات يومياً ، ومستوى العناية السنوية سيئ بشكل عام و غالباً ما يستفيد منها الأطباء من خلال إنجاز جسور الأسنان المرتفعة الثمن أما العلاجات وحشوات الأضراس فهي قليلة والدواء يشترى على حساب النزيل في معظم الأحيان.

كما يوجد في السجن طبيب عظمية و طبيب داخلية بنفس الدوام وعائديتهم لمديرية الصحة أيضاً .

وفي فترة ما بعد الظهر يناوب طبيب حديث الخبرة ،ويوجد في السجن ممرض شرطي يوزع الدواء الذي يتم شراؤه على نفقة السجين أو الدواء الذي توزعه طبابة الشرطة وهو قليل جداً.

كما يوجد ممرض بدوام جزئي يستلم التحاليل لينقلها لمخبر خارج السجن، إضافة لممرض أشعة بدوام يومان في الأسبوع.

والطبابة بشكل عام تخضع لمزاجية إدارة السجن التي تكون في معظم الأحيان لا مبالية تجاه مرض النزلاء و حاجاتهم ومشاكلهم.

وبالنسبة للوفيات فهي قليلة نسبياً داخل السجن وتحدث في العادة نتيجة المرض وفي بعض الأحوال يكون الإهمال والتقصير سببا في الوفاة ، أما إسعاف المريض للمشفى فقلما تحدث ويوضع السجين في المشفى في ظروف صعبة حيث يقيد السجين المسعف للمشفى في معظم الأحيان.

أما حق المراسلة:

فشبه معدومة سواءً كانت من النزيل لعائلته أو بالعكس ، ومن النقاط الإيجابية أنه تمّ في الآونة الأخيرة تركيب حصالات هاتفية

لتقديم خدمة الاتصال وهي مسموحة من الصباح للمساء برسم قيمة ٥ ل.س / للخط الداخلي لمدة ثلاث دقائق و/١٠ ل.س / للمخبرة ما بين المحافظات لمدة ثلاث دقائق إلا أن هذه النعمة منقطعة بشكل عام فقد انقطعت نهاية عام ٢٠٠٥ لخلافات مع شركة الاتصالات وعاد الاستغلال من خلال الهواتف الخلوية ، ثم عادت بعد عدة أشهر لكنها بشكل عام ايجابية نطالب بتطويرها وتحسينها..

بالنسبة لحق الزيارة:

يخصص لكل جرم من الجرائم يوم محدد على مدى أيام الأسبوع وتدوم الزيارة لمدة ساعة تقريباً من خلف شبكين عريضين يفصلان النزيل عن زواره إذا ما كان حكمة أقل من عشر سنوات ، أما إذا ما كان الحكم أكثر من عشر سنوات فيستطيع الجلوس مع ذويه من النساء و الصغار فقط والزيارة في بعض الحالات تكون فرصة لابتزاز الزائر و السجين وفي الحالات العادية يمنع إدخال الكثير من المأكولات والفواكه والحاجيات من خلال الزيارة.

بالنسبة لحق التعليم :

فيشرف على التعليم في سجن حلب جمعية رعاية المساجين وغالباً ما يتم توفير عدد من المدرسين لا يتجاوزون الثلاثة من مديرية التربية وفي أحيان كثيرة لا يلتزمون بالدوام ، عدد السجناء الطلاب قليل بشكل عام و تشير مصادر منظماتنا إلى أن عدد الطلاب الناجحون في نهاية عام ٢٠٠٥ من كلا الشهادتين في حدود الخمسة عشر طالباً.

كما تقوم الجمعية بإعطاء دورات لمحو الأمية و لكنها تفتقر عادة للجدية، وهناك ثلاثة أجهزة كمبيوتر مخصصة لتعليم كافة السجناء عليها من خلال دورات متتابعة تستغرق الواحدة منها ثلاثون يوماً.

أما بالنسبة للتغذية:

فهي سيئة بشكل عام وفي بعض الأحيان يتم التجرؤ على المواد الأولية من قبل القائمين على السجن، وفي كل الأحوال فالأمر يختلف من مدير سجن لآخر، لكن نادر ما ينعم السجن بمدير يضع في صلب اهتمامه تأمين الطعام الجيد للسجناء.

وتتألف الوجبة العادية في الأعم الأغلب من الحالات من أرز وفاصولياء أو أرز وبازلاء أو أرز وبطاطا ،كما يوزع للإفطار البيض أو الحمص أو اللبنة أو الحلاوة وفي الصيف يوزع أحياناً بعض الخضراوات كالباذنجان والبندورة والخيار، وهذا الأمر يعود

بكل الأحوال للقائمين على السجن، فإن كان الفساد مستشرياً فلا يصل للنزلاء إلا ما ندر، مما يدفع النزلاء لشراء المواد التموينية من الحوانيت أو الدكاكين العائدة للجمعية داخل السجن والتعرض للاستغلال كما سبق وأسلفنا.

أما بالنسبة للعمل داخل السجن:

فهو يرتبط بورشات لتخديم السجن من داخله كالكهرباء والصحية والحدادة وفرص العمل قليلة جداً ويعمل كثير من السجناء الفقراء كخدم لبقية السجناء في غرفهم من خلال غسيل الثياب والطبخ و الجلي والتنظيف لهم ويطلق على هذا النوع من العمل اسم (سخرة الغرفة) وهذا العمل من أسوء الأعمال الإنسانية انحطاطاً لكرامة السجن

أما بالنسبة للعقوبات التأديبية :

فهي مشابهة لما سلف وأوردنا في سجن دمشق المركزي وجدير بالذكر أن التفاوت الطبقي ما بين السجناء المستند للعامل المادي والنفوذ الشخصي (الواسطة) يلعب دوراً كبيراً في هذا المجال في كثير من الأحيان ويكون الفقراء والضعفاء هما المطرحان الصالحان للعقوبات أكثر من غيرهم ، وتندرج العقوبة من حلاقة الشعر والضرب وتنفيذ مدة تتراوح من عدة أيام ولغاية الشهر في المنفردة (السيلول) الذي تتعدم فيه كافة الوسائل الإنسانية ومستلزمات الحياة من ضوء أو ماء عدا عن مساحته التي تبلغ / ٢م طول - ١,٥ م عرض / وتخرج منها روائح كريهة ويمنع نزيل المنفردة من الزيارة طوال فترة وجوده فيها.

وبالنسبة للقسوة و التعذيب :

فيمكن أن يخضع السجن المعاقب لأنواع الضرب المهينة والقاسية ويستعمل الدواب في بعض الأحيان، فيما عدا الشتائم و الإهانات التي تشاع في مثل هذه الحالات والتي تختلف شدتها من مرحلة لأخرى ومن إدارة لأخرى كما سبق وأسلفنا.

بالنسبة لأوضاع المرأة في السجن بمحافظة حلب :

بشكل عام تفنقر النساء داخل السجن للحد الأدنى من حيث تأمين الغرف الكافية والرعاية الصحية والتعليم والمساعدة القضائية المطلوبة وتتم معاملتهم بشكل سيء بشكل عام.

أما بالنسبة للأحداث:

فأوضاعهم سيئة وقد تكون مأساوية في كثير من الأحوال وتنتشر بينهم الاعتداءات من مختلف الأنواع والعنف وسيطرة القوي على الضعيف ويتعرضون في بعض الأحيان للابتزاز وهم يفتقرون لكثير من أنواع الرعاية ومهملون بشكل مؤسّف وقد نمت للمنظمة علماء عن بعض الأوضاع المأساوية في بعض الإصلاحات كالتي حدثت في دار الرعاية الاجتماعية في السويداء.

بالنسبة للخطوات الحكومية لتحسين الأوضاع السجنية :

فلم نرصد في المنظمة السورية خلال عام ٢٠٠٥ خطوات ممنهجة و غالباً ما تكتفي إدارة السجون بإرسال التعليمات دون متابعة جدية وكافية للتنفيذ.

أما فيما يتعلق بدور منظمات حقوق الإنسان:

تقريباً معدوم باستثناء جمعية رعاية المساجين التي تقوم بتقديم بعض المساعدة غير الكافية وهي جمعية ربحية كما سلف وأوردنا وينطبق عليها الشرح الوارد عنها فيما يتعلق بسجن دمشق المركزي ، حالها كحال الدور الرقابي للقضاء على السجون فهو شكلي وفي حال قيامه غير مجدي.

ثانياً: السجن السياسي المدني:

الجناح السياسي الذي يتبع لفرع التحقيق التابع لإدارة الأمن السياسي مباشرة .

ويتكون السجن من /١٣/ جناحاً خصص منها جناح واحد للمعتقلين السياسيين يحمل الرقم /٢/.. ورغم أن الجناح السياسي جزء من السجن لكنه مفصول تماماً عنه ومعزول.. ويقع في الطابق الثاني من السجن وإدارته التي تتكون عدة مساعدين (حوالي خمسة عشر) تتلقى التعليمات الخاصة مباشرة من رئيس فرع التحقيق في شعبة الأمن السياسي..

ويختلف نظام التعامل في هذا الجناح عن بقية أقسام السجن. فخدماته داخلية. وزياراته منفصلة عن الزيارات العامة للسجن والغرف مغلقة بشكل دائم. ويحاط كل شيء بالسرية التعنيم والسجين في هذا القسم يفقد اسمه ويحمل رقماً وأحياناً يبقى في المنفردات الصغيرة لمدة تزيد على خمس سنوات.. يسمح للمعتقلين بالخروج للباحة لمدة تقارب النصف ساعة يومياً وذلك بعد مضي مدة أكثر من سنة على التوقيف أما قبل ذلك فالتنفس لمدة أقل من نصف ساعة ومرتين فقط في

الأسبوع . والاختلاط ببقية السجناء ممنوع تماماً.. الزيارات مسموحة فقط للأقارب من الدرجة الأولى وتتم دائماً بوجود عناصر الأمن.. الطعام والخدمات الصحية سيئة و الطبابة تحتاج لموافقة خاصة. يحتوي القسم على خمس مهاجع كبيرة تحمل الأرقام /٤-٦-٨-١٠-١٢ / أبعاد المهجع (٥ × ١٢)م وصالة كبيرة وغرفتان صغيرتان (٤ × ٤)م وسبعة منفردات كبيرة (٣ × ٢)م وتسعة منفردات صغيرة (١ × ٢)م ، وهناك قسم للنساء مؤلف من مهجعين.

و لا يمارس التعذيب الجسدي في هذا القسم إلا نادراً.. في بعض الحالات النادرة سمح باقتناء الراديو ، البعض في هذا السجن محروم تقريباً من كل شيء حتى الفرشات والبطانيات. السجن الانفرادي ولمدة طويلة هو الأساس في تنفيذ العقوبة في هذا القسم. و ما زال حتى هذه اللحظة الدكتور عارف دليلة العميد السابق لكلية الاقتصاد في الحجز الانفرادي في هذا القسم منذ أكثر من خمس سنوات..

وتكفي مقارنة بسيطة لظروف الاعتقال بين كل من السجن السياسي والسجن الجنائي المدني داخل سجن دمشق المركزي للتأكد من صحة ما سلف وأوردناه :

فالزيارة في السجن الجنائي المدني أسبوعية و دورية وتشمل إضافة لأفراد أسرة السجين أصدقاءه وأحباءه.

في حين أن الزيارة في السجن السياسي شهرية و تتحكم بها مزاجية القائمين على إدارة المعتقل من قيادات الأجهزة الأمنية و لا ينظر إليها على أنها حق للمعتقل السياسي وإنما هي وسيلة لفرض الإذعان عليه وعلى أسرته لا سيما إبان فترة المحاكمة .

بالنسبة للحجز الانفرادي عقوبة تأديبية للسجين الجنائي تفرض عليه فقط في حال ارتكابه للمخالفة ، وهي مؤقتة بالنسبة له وتتراوح مدتها ما بين الثلاثة أيام والشهر في أسوأ الأحوال .

في حين أن الحجز الانفرادي هو الأصل وهو الأساس الذي تقوم عليه العقوبة بالنسبة للمعتقل السياسي بهدف إخضاعه لعقوبة مشددة تبعاً لطريقة التنفيذ أي تبعاً لظروف السجن نفسه (عقوبة لم يرد ذكرها في منطوق الحكم الصادر بحقه) وإنما تطبق بإرادة منفردة من القائمين على المؤسسة العقابية وذلك لفرض الانهيار النفسي و الذل المعنوي عليه نتيجة قطعه عن العالم الخارجي وفرض حالة الصمت الطويل الأجل عليه.

الخروج للتنفس فهو يومي ودوري بالنسبة للسجين الجنائي ويستمر من الساعة السابعة والنصف صباحاً وحتى الساعة الواحدة والنصف ظهراً ، ويستمر بعد الغذاء من الساعة الثالثة والنصف ظهراً وحتى

الساعة التاسعة والنصف ليلاً ويمكن أن تمارس خلاله جميع الأنشطة والرياضة وحتى الاتصال عبر الهاتف العمومي .

في حين أن الخروج للتنفس بالنسبة للمعتقل السياسي يكون لمرتين في الأسبوع فقط ولمدة نصف ساعة فقط ويمكن بعد مدة أكثر من سنة على الاعتقال أن يصبح يومياً ولمدة نصف ساعة تقريباً وبشروط كئيبة كأن يخرج المعتقل للتنفس منفرداً ويمنع عليه خلالها التحدث أو التواصل مع أحد .

بالنسبة لاحتياجات السجن الأساسية كالطعام فهو يصل للسجين الجنائي خلال مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة على طلبه ودفع ثمنه، إضافة لتمكينه من الحصول على الطعام الجاهز من الندوة. في حين أن مصادر منظمتنا تشير إلى أنه على المعتقل السياسي في بعض الأحيان الانتظار لمدة أكثر من عشرة أيام ليصله الطعام الذي كان قد أوصى عليه ودفع ثمنه

بالنسبة للحق بالقراءة فالسجن المدني يحتوي على مكتبه ضخمة تتضمن كتباً عديدة ويمكن للسجين الجنائي الاشتراك الدوري بها والحصول على بطاقة ارتياد لها، كما يمكن له استعارة الكتب منها. في حين تفرض على المعتقل السياسي قراءة الصحافة الرسمية فقط فيما إذا رغب بالقراءة لتكون عقوبة إضافية لم ينص عليها القانون ألا وهي عقوبة المنع من القراءة ، وفي حال رغبة ذويه بإيصال بعض الكتب له فإن ذلك مرهون بمزاجية القائمين على إدارة السجن من ضباط الأمن الذين أعطوا لأنفسهم الحق في اختيار و اصطفاء مادة القراءة للمعتقل والذين كثيراً ما لا يسمحون للمعتقل بالقراءة رغبة منهم في تجهيله والتعقيم عليه وتغيبه ثقافياً و فكرياً لا سيما وأن معظم المعتقلين السياسيين معتقلي رأي وضمير من النخب الثقافية المتميزة .

كما أن ممارسة الحياة العادية بتقليص الفوارق بين حياة السجن وحياة الحرية متاح إلى حد ما عند السجن الجنائي فوسائل الترفيه من راديو و مسجل وتلفاز وحتى الستاليت في حالات معينة وإن كان ينظر إليها بوصفها مكرمات يستطيع القائمون على إدارة السجن حجبها في كل وقت كما حدث بعد الإضراب الذي عمّ سجن دمشق المركزي بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٧، كما أن الصحف والمجلات من مختلف الأنواع يمكن أن تكون متوفرة له ، عكس ما هو الحال بالنسبة للمعتقل السياسي الذي لا يستطيع الحصول على مذياع إلا بشق الأنفس وبعد تقديم جميع أنواع التنازلات .

هذا عدا المعاملة التي ينبغي أن تحفظ الكرامة وتقدير الذات فهي وإن كانت تحكمها المصالح في أحيان كثيرة في السجن الجنائي إلا

أنها تبقى أفضل حالاً بما لا يقاس من مثيلتها في السجن السياسي والتي وصلتنا بعض الصور المخزية منها إبان محاكمة معتقلي ربيع دمشق .

وقف الحكم النافذ (منحة ربع المدة) وهي كما هو معلوم منحة تعطى للمحكوم ليصار بموجبها إلى إعفاؤه من قضاء ربع مدة الحكم استناداً لحسن سيره وسلوكه داخل السجن وهي ترتبط بثلاثة شروط : أن يكون الحكم مبرماً - وأن تزيد مدته عن التسعة أشهر - وأن يكون المحكوم حسن السير والسلوك إبان تنفيذ العقوبة وبالتالي فلا علاقة لهذه المنحة بطبيعة الجرم وماهيته لأن المحكمة هي التي تبحث في ماهية الجرم وهذه المنحة تتعلق فقط بطريقة تنفيذ العقوبة ليس إلا ومن الطريف أن يمنح المجرمون الجنائيون من قتله ومغتصبين ولصوص ومرنشين ... الخ وفقاً للحكم النافذ بعد مضي ثلاثة أرباع المدة بينما يحجب هذا الحق عن معتقلي الرأي والضمير أصحاب العقيدة والوجدان في كثير من الأحوال.

من كل ذلك فما زالت السياسة العقابية بالنسبة للمعتقل السياسي تأرية انتقامية هدفها فرض الإذعان عليه و إحباط مساعيه التي كثيراً ما تتعلق بالشأن العام الداخلي وجعله عبرة لمن لا يعتبر لاسيما بفرض العزلة الطويلة الأمد عليه ومنعه من التواصل مع العالم الخارجي بهدف تدميره النفسي والمعنوي .

ثالثاً: السجون العسكرية:

وتتمثل حالياً في **سجن صيدنايا العسكري** ويبعد عن دمشق حوالي / ٣٠ / كم في منطقة صيدنايا ويتألف من قسمين الأول عسكري ويضم الجنود الفارين من الخدمة العسكرية ومرتكبي الجرائم أثناء الخدمة العسكرية من فئة العسكريين ، وهذا القسم يضم الحالات القضائية المتعلقة بالعسكريين.

والثاني: سياسي ويتألف من ثلاث أقسام في كل قسم منها ثلاث طوابق وسنأتي على شرحه بالتفصيل.

وقد شيد هذا السجن عام ١٩٨٧ على شكل علامة شعار سيارة المرسيدس بحيث يتألف من ثلاث أضلاع تلتقي في المنتصف ويتألف كل ضلع من ثلاث طوابق وفي كل طابق جناحين (يمين ويسار) وقبو فيه المنفردات ،وفي منتصف البناء مسدس هوائي عبارة عن درج حلزوني يجلس فيه بعض الحراس للمراقبة والبناء. وبذلك يكون عدد الأجنحة $3 \times 3 \times 2 = 18$ جناح

لكنها ليست مشغولة بالكامل ، ويعرف الجناح برمز الضلع مع جهة ورقم الطابق فالأضلاع ثلاثة (أ - ب - ج) والجهة (يمين ويسار) والطابق (١ - ٢ - ٣) ويتألف كل جناح من أحد عشر غرفة على صف واحد لها أبواب على الممر الذي له نوافذ على الإطلالة وهي بالطبع تختلف من جناح لآخر ، والغرفة /١١/ من كل جناح ليس لها باب أو منافع فهي في العادة للنشاطات وليست للنوم. بعض الأجنحة يطل على باحة تنفس في حين أن البعض الآخر يطل على حديقة ترابية بينما البعض الآخر يطل على مدخل السجن. باحة التنفس شكلها مثلث تقريباً ومساحتها /٢٠٠/ م ، وفي كل مهجع منافع مؤلفة من مرحاض ١×١ وحمام ١×١ ومكان للمغسلة ١×٢.

الكهرباء دائمة ونادراً ما تقطع بالفترة الأخيرة والماء أصبح مؤخراً من الصنابير وهناك خزانات ولا تقطع في الشتاء بينما تشح في الصيف.

والتدفئة مركزية (شوفاج) موجودة في الممر ولا توجد في الغرف وتعمل فقط لمدة ساعتان صباحاً وساعتان عصرًا من كل يوم. بالنسبة للمعاملة فمن غير الإنصاف عدم ذكر تحسن المعاملة منذ عام ٢٠٠٣ فأصبح الحديث مع النزلاء في الفترة المؤخرة خالياً من الإهانات، طبعاً في حال عدم وجود مخالفات لكن بعض المصادر تشير لتدهور الأوضاع بشكل كبير نهاية عام ٢٠٠٥ و بداية عام ٢٠٠٦.

أما بالنسبة للرعاية الصحية فالنزلاء غالباً يعتمدون على طبيب من بينهم وأحياناً يطلبون طبيب السجن وهو في معظم الأحيان غير متعاون والأدوية غير متوفرة بشكل جيد ، وفي الفترة الأخيرة أصبح توزيع الدواء للمرضى المزمنين منتظماً لكن أكثر الأدوية على حساب السجنين .

في الحالات الإسعافية تحول لمشفى تشرين العسكري ، و الحالات التي تتطلب دخول المشفى فعلياً فالتعامل معها مختلف فبعضها يحول بعد عدة أيام وبعضها الآخر يضطر المريض للمطالبة بتحويله للمشفى لعدة شهور دون أن يستجاب له.

بالنسبة للمعالجة في الطبابة السنوية فهي سيئة وبطيئة والأدوات قليلة والأجهزة رديئة التعقيم مما يؤدي لانتقال الأمراض بين السجناء في بعض الأحيان " كالتهاب الكبد الإنتاني أو الإيدز إن وجد " .

أما الزيارة فقد كانت عشوائية حتى بداية ٢٠٠٥ حيث زار السجن رئيس فرع الشرطة العسكرية وابلغ السجناء عن فتح باب الزيارات شهرياً وفعلاً بقيت الزيارات كذلك حتى نهاية عام

٢٠٠٥ حيث بلغ أهالي السجناء بتوقف الزيارات لأسباب غامضة و ما زال الأمر على هذا الحال خاضع لمزاجية الأجهزة الأمنية مع الأسف الشديد.

والزيارة تكون عبر شبكين بين السجين وأهله والمسافة بينهما حوالي /١م/ ولا يسمح بالزيارة إلا لأقارب الدرجة الأولى وهناك نافذة صغيرة يسمح للسجين بالسلام على أهله منها لمدة دقيقتين فقط ، وهي تخضع في كثير من الأحوال لمزاجية الحارس.

والمواد التي كان يجلبها الأهل معهم حينما كانت الزيارة مسموحة وذلك قبل نهاية عام ٢٠٠٥ فقد كان التعامل معها عشوائياً بشكل كبير فسجين يدخل له كل المواد وآخر لا يدخل له شيء ، مع أن المواد هي ذاتها بين الاثنين وتلعب الرشوة والمحسوبية دوراً كبيراً في موضوع الزيارة بشكل عام لا سيما بعد منعها بداية عام ٢٠٠٦ حيث أصبحت أمراً نادرة مما زاد في تكريس أجواء الإحباط والقنوط واليأس بالنسبة للنزلاء الذي أصبح يفرض عليهم العزل في المهاجع طالما كانوا في طور المحاكمة التي قد تستمر لسنوات طويلة والأعم الأغلب من المعتقلين السياسيين ينتظرون يوم المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة كي تتاح لهم فرصة اللقاء بشخص واحد من ذويهم أو أقربائهم لمدة دقيقة أو دقيقتين في المحكمة و كثيراً ما تتم هذه الزيارة من خلال الشبك وفي بعض الأحيان مواجهة و الثواني الثمينة الممنوحة لهم للقاء ذويهم في المحكمة لا تكفي في العادة من الأحوال لكفكة الدموع.

أما المراسلة فممنوعة بكل صورها وأشكالها وقد كان يسمح سابقاً بإدخال النقود حينما كانت الزيارة مسموح بها، أما حالياً فحتى الصور العائلية كصور الأبناء مثلاً التي يحاول الأهل تزويد المعتقلين بها إبان زيارتهم في نظارة محكمة أمن الدولة فلا يسمح بها القائمون على حراسة المعتقلين فمن باب أولى عدم السماح بتبادل الرسائل.

أما حق التعليم: فلا يوجد أي شيء تعليمي ضمن هذا السجن في حين توجد مكتبة كبيرة هي حصيلة لتبرعات السجناء السياسيين أنفسهم وعلى مدى عقود من الزمن ويستفيد منها النزلاء في معظم الأحيان.

بالنسبة للتغذية فهناك ثلاث وجبات في السجن: وجبة الفطور وتتوعها جيد في حين أن كميتها قليلة، وفي حال عدم وجود مواد يشترئها السجين على حسابه.

أما وجبة الغذاء والعشاء فتوزع معاً والتنوع فيها مقبول لكن الطهي سيء للغاية وهو بدون توابل بشكل عام لذلك يضطر السجناء لتعديل طهي الطعام بعد شراء التوابل ومن ثم تناوله ومن

المعلوم أن شراء التوابل أو المواد الغذائية يحتاج للنقود وهو أمر صعب المنال في ظل منع الزيارة المفروض منذ أكثر من عام. وفي بعض الأحيان النادرة هناك فواكه أو قرص من الحلويات لكن الكمية لا تذكر.

ويستطيع النزير أن يشتري ما يرغب من ندوة السجن التي تجلب له ما يريد من أغذية ومواد استهلاكية ودواء وكماليات ومنظفات وكل شيء لكن ذلك مقصور على البعض ممن يتمكنون من الشراء أما الأعم الأغلب فلا يتوفر لديهم في ظل انقطاع الزيارة أو بسبب الفقر المتفق ما يستطيعون من خلاله شراء شيء.

مصادر منظماتنا تشير إلى أنه يمكن للنزلاء أن يعيشوا حياة مقبولة من ناحية الطعام والشراب والمواد الاستهلاكية لكنها على حسابهم الخاص و حساب أهلهم وليس على حساب السجن.

هذا وقد سمح بالمذياع والتلفاز في السجن وهناك تلفزيون واحد في كل جناح والقنوات المسموحة هي السورية والأردنية والمنار.

وهناك الصحف الرسمية ويمكن الاشتراك فيها يومياً بنفس السعر أما بالنسبة للعمل داخل السجن فلا يوجد عمل داخل السجن السياسي لكن البعض يقوم بصناعة بعض الهدايا كالخرز والقطع الخشبية المطعمة بالصدف وبييعها للسجناء ليتم إهدائها لذويهم أثناء الزيارة حينما كانت الزيارة مسموحة أما اليوم فمن المستحيل تبادل شيء ما بين المعتقل و ذويه.

بالنسبة للعقوبات التأديبية فهي قليلة وقد يكون الزجر والشتم والدولاب والمنفردة لعدة أيام وفي حالات خاصة المنفردة لفترات طويلة وقد شهدت الأمور تراجعاً بعد منع الحق بالزيارة نهاية عام ٢٠٠٥ وأخذت بالتراجع عام ٢٠٠٦.

وفيما مضى (سابقاً) كان هناك حفل استقبال لكل سجين جديد مؤلف من دولاب شديد جداً وعدة أيام بالمنفردة، لكن هذا الأمر ألغي تقريباً في الفترة الأخيرة.

وقد تواترت أنباء أن المعتقلين وبعد عودتهم من المحاكمة يتعرضون لتفتيش شخصي دقيق يضطرون معه لخلع معظم ملابسهم وفي بعض الأحيان جميع ملابسهم رغم الاحتياطات المبالغ فيها المتخذة لحجبهم عن المحيط الخارجي أثناء محاكمتهم.

وسابقاً كان النزلاء الجدد يبغون فترة في جناح عزل و قد يستمر ذلك لعدة أشهر وفيه لا يوجد تنفس و لا تفتح المهاجع على بعضها و وقد تنهى لعلم المنظمة أن العزل في الفترة الأخيرة أخذ يستمر مادام السجن في طور المحاكمة والتي قد تستمر لسنوات الأمر الذي يزيد المعاناة من الناحية الإنسانية بشكل صارخ.

الموقف الرسمي غير معلن لكن بعد زيارة رئيس فرع الشرطة العسكرية بداية عام ٢٠٠٥ كان من الواضح وجود توجه لتحسين الأوضاع السجنية حيث أعلن فتح الزيارة بشكل منتظم وللجميع ولكن لم ينتهي عام ٢٠٠٥ حتى منعت الزيارة نهائياً في هذا السجن عن المعتقلين السياسيين مما بدد تلك الآمال. ومن ناحية أخرى فإن دور القضاء في الرقابة على السجون السياسية العسكرية يكاد يكون معدوماً تماماً.

رابعاً : نظارات الأفرع الأمنية :

الأقبية ذات السمعة الشائنة في عالم السجون وهي تخضع لإدارة أجهزة المخابرات ولا يتمتع فيها المعتقل بأي حماية قانونية أو حقوق من أي نوع وكثيراً ما تمارس فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. تقوم أجهزة الأمن المتعددة في سوريا بموجب قانون الطوارئ بممارسة الاعتقال التعسفي بحق المواطنين بدون مذكرات قضائية أو الحصول على إذن من النيابة العامة.

وغالباً ما تترافق ظاهرة الاعتقال التعسفي مع ظاهرة الاختفاء القسري التي عرفت في سوريا بشكل أساسي خلال أحداث الثمانينيات حيث رافقت ظاهرة الاعتقال عمليات اختفاء قسري لأعداد كبيرة من المعتقلين لم يكشف عن مصير أغلبهم حتى هذه اللحظة...

ورغم أن هذه الظاهرة قد تراجعت خلال السنوات الأخيرة عما كانت عليه في حقبة الثمانينات إلا أن ممارسة الاختفاء القسري للمعتقلين ما زالت تشكل جزءاً من الانتهاكات المستمرة في سوريا وهو ما يعتبر مخالفة صريحة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق التي تعتبر أن ممارسة الاختفاء القسري وما ينجم عنها انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة وبشكل خاص الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨ كانون ١ / ١٩٩٢ والخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية، وفي تجاهل تام لجميع هذه المبادئ.. تقوم أجهزة الأمن السورية باعتقال المواطنين عادة بحيث لا يتاح لهم إمكانية الاعتراض أو الاتصال بالعائلة أو طلب المساعدة القانونية وغالباً لا تصرح الجهة الأمنية التي تقوم بالاعتقال عن نفسها أو عن سبب الاعتقال.. وفي بعض الأحيان يحدث الاختفاء بعد أن يتم استدعاء الشخص المطلوب إلى أحد الفروع الأمنية للتحقيق معه... وعندما يتم السؤال عنه لدى هذا الفرع من قبل ذويه فغالباً ما يتم إنكار وجوده لديهم نهائياً..

وهذا ما يطلق يد أجهزة الأمن في المعاملة اللاإنسانية التي يتعرض لها المعتقل بشتى الوسائل بهدف انتزاع معلومات أو اعترافات منه

وذلك على الرغم من : أن المادة /٣٠/ من نظام السجون السوري تنص على :

(يحظر على جميع الموظفين و عمال الحراسة أن يستعملوا الشدة بحق الموقوفين أو أن يلقبونها بألقاب محقرة أو يخاطبونها بلسان بذيء أو يمازحونها) و الدستور السوري النافذ في المادة ٢٨ ف ٣ ينص على أنه لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة وحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. وعلى الرغم من نص المواد ٣١٩ و ٣٩١ من قانون العقوبات السوري على تجريم التعذيب والمعاقبة عليه

وعلى الرغم من تصديق سوريا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون المصادقة على البرتوكول الملحق وذلك تجنباً للشكاوي التي يقدمها الأفراد وعلى الرغم من أن سوريا انضمت مؤخراً في عام ٢٠٠٤ إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، مع التحفظ على المادة عشرين منها. وعلى الرغم من جميع الضمانات الواردة في قانون العقوبات العام والتي عاقبت على التعدي على الحرية ، إلا أن هذه الظاهرة ما زالت تطل برأسها البشع بين الفينة والأخرى ويساهم في ذلك غياب الرقابة القانونية على ممارسات الأجهزة واستبعاد دور القانون والأجهزة الرقابية والقضائية في مثل هذه القضايا. وغالباً ما لا تتقدم عائلة الشخص المختفي بشكوى قانونية لمعرفة مصيره وذلك خوفاً من ردة فعل الجهاز الأمني المعني من جهة ولقلة ثقته بالقضاء الذي اهتزت استقلالته في مواجهة الأجهزة الأمنية من ناحية أخرى.

وفي حالات كثيرة يبقى المعتقل المختفي شهوراً طويلاً لا تعرف عائلته عن مصيره شيئاً قبل أن يتحول إلى القضاء.. مما يشكل لها ألماً نفسياً ويأساً شديداً" يدفعها أحياناً للجوء إلى بعض السماسرة أو الانتهازيين لمعرفة أي خبر عن مصير ولدها. ومن غير الإنصاف أن لا نشير إلى أن مثل هذه الحالات أصبحت أقل في السنوات الأخيرة لا سيما في نهاية عام ٢٠٠٤ وبداية عام ٢٠٠٥ إلا أن الأوضاع ساءت مع نهاية عام ٢٠٠٥ حينما بدأ الاعتقال يزداد في مواجهة الإسلاميين.

هذا وقد طورت بعض الأجهزة الأمنية تقنيات جديدة في استعمال الشدة بشقيها المادي و المعنوي في انتهاك واضح لحقوق الإنسان فمثلاً هناك أحد فروع التحقيق منع استعمال الصابون والمنظفات في نظارته التي تنتشر فيها أمراض جلدية خطيرة و قميئة (كالجرب أو القمل) وترك المعتقلون أطول مدة يعانون من هذا الواقع المأساوي في تلك الأقبية المظلمة في ظروف قاهرة وشديدة القسوة.

و مما يزيد الأمر سوءاً هو حالة الطوارئ المعلنة والتي تعطي لرئيس الفرع السلطة التقديرية فيما يتعلق بتحويل المعتقل لدية إلى القضاء ففي ظل قانون الطوارئ ليس هناك قانون يلزمه بتحويل

المعتقل للقضاء خلال فترة محددة ، الأمر الذي يترك أوخم الأثر من الناحية الإنسانية على المعتقلين الذين تستمر معاناتهم في نظارات الأجهزة الأمنية لمدد طويلة دونما داع.

من ناحية أخرى فالنظارات سواءاً منها التابعة للفروع الأمنية أو حتى في المخافر والأقسام متشابهة في عدة عوامل مشتركة تمثل بمجملها انتهاكاً من الناحية الإنسانية نحاول حصرها بما يلي :

- فجميعها تقريباً موجودة تحت الأرض.
- ولا يوجد فيها أغطية وإن وجدت فهي قذرة و نتنة جداً.
- والمعاملة من قبل المسؤولين عن النظارات سيئة جداً وهي مجال رحب للرشوة والمحسوبية.
- بكل النظارات الشرطية باستثناء الأمن الجنائي التابع لوزارة الداخلية وكذلك الأمن السياسي لا يوجد طعام للمواقيف.
- وحالة دورات المياه والحمامات سيئة جداً في النظارات.
- وما زال هناك تجاوزات كثيرة تحصل أثناء التحقيق من قبل المحققين والعناصر.
- من غير المسموح للموقوف أن يستعين في هذه المرحلة بأي مساعدة قانونية أو اتصال مع أهله وذويه .
- في معظم الأحيان تعاني هذه النظارات من اكتظاظ شديد بحيث يكون تعداد الموقوفين أضعاف سعة هذه النظارات.

ثالثاً: كلمة أخيرة بين يدي المطلع الكريم مع توصيات اللجنة العاكفة على دراسة تطوير أوضاع السجون والمعتقلات.

إن إصلاح السجون والمعتقلات يتطلب إرادات خيرة للتخلص من هذا الإرث الإنساني الثقيل والشروع فوراً بالاعتراف بالحقوق الأساسية للنزيل مع ما يتطلبه ذلك من تحقيق قدر أكبر من الضمانات له والنظر للمؤسسات العقابية بوصفها أماكن لإعادة التأهيل وتسهيل الاندماج بالمجتمع لا بوصفها أماكن للعزل و الزج والقهر والكبت وسوء المعاملة و فتح الباب أمام بعض منظمات العمل الإنساني الجادة للمساهمة بقدر استطاعتها في الرقابة على تلك المؤسسات العقابية والتعامل بإيجابية مع مقترحاتها فيما يختص بتحسين أوضاع السجون والمعتقلات تحقيقاً للهدف المعلن من السياسة العقابية فمما لا غرو فيه أن من أسباب فشل المؤسسات العقابية في أداء دورها القصور

الإداري والتشريعي ونقص الموارد والكفاءات البشرية والتركيز على الجوانب الإيلامية للعقاب وعدم الإلمام بما يسود السجن كمجتمع مختلف من ثقافة ونظم وعلاقات اجتماعية وأنماط سلوكية مختلفة عن نظيراتها في المجتمع الكبير.

كما أن نقص الكفاءة والتأهيل لدى العاملين في مجال العدالة الجنائية وهيمنة العقليّة الأمنية التي تنظر للسجن على أنه مكان طبيعي لهدر الذات و الانتقام بوصفه سجنًا و للنزير بوصفه كتلة مستباحة من الضروري أن لا يهرب من السجن وأن لا يموت من التعذيب وكل ما بينهما مباح وفيما يتعلق بالمعتقل السياسي فهو بوصفه عدو الوطن لا مواطناً وشريكاً في بناء الوطن ومن الضروري الاتفاق على ترك أمر النظر بما نسب للنزير إلى القاضي والمحكمة وعدم محاولة زج السجن والقائمين عليه في هذه المسألة.

ومن الجدير ذكره أن هناك صعوبات من السهل تلافيتها تتعلق بالسكن والتهوية والإضاءة والمساحة الأرضية والنظافة الشخصية كالفرش والملابس والطعام فالكثافة والاكتظاظ الموجودين ضمن الزنزانات والأجنحة يفقدها الشروط الضرورية للعيش مما يؤدي لسلبات كثيرة من ضعف في الوسائل الصحية وانتشار الأمراض وانتشار الخلافات الاجتماعية وعدم التعايش وتؤدي أحياناً لجرائم أخلاقية و جنسية بين النزلاء رغم كل الجهود القمعية التي تبذل لمنعها.

و من جهة أخرى فإن العمل الذي يقوم به النزير غير منتج لخلوه من عنصر المصلحة الذاتي لأنه مقتصر معدوم في معظم الأحيان ومقتصر على بعض الورشات البسيطة في أحيان أخرى وهي لا تشكل شيئاً أمام العدد الكبير من النزلاء الموجودين في السجون وهو ما يؤدي لفروق اجتماعية بين النزلاء ، كما أن البطالة داخل السجن تؤدي لخلق وقت فراغ كبير يؤدي لظهور السلبات والمشاكل بين النزلاء داخل الأجنحة وهذه الحياة الثابتة يمكن أن تؤدي لصراعات نفسية حادة.

إضافة لوجود صعوبات متعلقة بالجانب القضائي فالمغالاة والتزود بالتوقيف الاحتياطي وارتفاع عدد الموقوفين على عدد المحكومين والتأخر بالبت بالدعوى ، و هدر الأصل القانوني والدستوري المتمثل في أن المتهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن تثبت براءته بدليل مكتسب الدرجة القطعية، كما أن عدم المساواة أمام القضاء في بعض الأحيان يولد الإحساس بالظلم و بان العدالة ليست مجانية الأمر الذي يولد الشعور بالإحباط داخل المؤسسة العقابية و يزيد في المعاناة.

ومن المقترحات التي يمكن الوقوف عندها ما يلي:

• ضرورة الفصل ما بين الموقوفين والمحكومين من جهة والتفريق ما بين الموقوفين في الدعاوى الجنحية والدعاوى الجنائية إضافة لضرورة التفريق ما بين المعتقل السياسي الذي استقر الفقه الجنائي الحديث على النظر إليه بوصفه صاحب عقيدة و وجدان والسجين الجنائي الذي من الممكن أن يكون دافعه شائناً.

• نحذر من العقلية الأمنية الثأرية الانتقامية المريضة و من مغبة ترك هامش كبير لمثل هذه العقلية بالاستفراد بالقرار لاسيما بعد الفشل الذي اعتدنا أن لا نعترف به.

• التخفيف قدر المستطاع من الاكتظاظ والكثافة و التأكيد على الشروط المطابقة للمعايير الصحية العامة على كل المستويات (تهوية وإضاءة و تنفس و رياضة ونظافة..... وغيرها)
• لا بد من محاربة الفساد داخل المؤسسة العقابية و الاعتراف بأن جزء كبير منه ناتج عن السلطة المطلقة التي يتمتع بها القائمين على إدارة المؤسسة.

• تأمين العمل الجماعي من خلال الورشات بحيث تشتمل أكبر عدد ممكن من النزلاء و بإشراف مختصين على أن يكون الريع كاملاً للنزلاء سيما بوجود مساحات كبيرة من الأراضي غير المستغلة و التي من الممكن أن ينشأ عليها ورشات عمل كبيرة وذلك بالتعاون مع القطاع العام أو الخاص لتشغيل النزلاء و تحسب الأرباح مناصفة بين القطاعات المتعاون معها والنصف الآخر يعود للنزلاء وهنا تتعدم الفروق الاجتماعية والكل يتساوى بدل أن يعيش النزير عالة على غيره أو ينتظر مساعدة خارجية من أهله الذين هم في الأعم الأغلب بحاجة لمن يساعدهم وبالتالي نكون قد قضينا على الفراغ الذي يشعر به النزير والذي يولد الصراع النفسي ويضعف النزعة الاجتماعية للفرد، فمن خلال العمل نهياً للنزير لحياة سليمة وذلك بتعويده على تحمل المسؤولية وتنمية شخصيته.

• تحقيق أكبر قدر ممكن من المساواة أو الشعور بالمساواة و لن يتحقق ذلك إلا من خلال نشر الوعي داخل المؤسسة العقابية بحقوق السجين وإرساء تلك الحقوق كثقافة وقانون لا كمنحة أو مكرمة تسبل من قبل القائم على إدارة السجن على المقربين أو المحظيين و يحرم منها الآخرين.

• الإكثار من البرامج الاجتماعية والنفسية والتعليمية وتنظيم فترات تدريب رياضي والاهتمام بتنظيم برامج ثقافية تساعدهم في التعرف على التشريعات والقوانين ودور النزير في المجتمع.

• الاهتمام بتنظيم البرامج التي تجمع النزير بأسرته وفوق كل هذا وذاك يجب أن يكون هناك عقد لقاءات للتهذيب الديني والأخلاقي يشارك فيها الأخصائيون والمتخصصون من الواعظين في الدين والفقهاء والأخلاق والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين.

• بالنسبة للتعليم فمن الواجب أن يكون محور الأمية للنزلاء معياراً أساسياً في تقديم إدارات السجون ومن الضروري الالتفات أكثر لتعليم اللغات الحية لكل راغب و تقنيات الكمبيوتر وعقد الدورات الاختصاصية في المجالات المهنية والصناعية والزراعية و حتى الطبية بما يكفل تأمين مهنة و خبرة يستطيع النزير بعد خروجه من السجن الاعتماد عليها.

و أخيراً فإن إصلاح السجون يجب أن يبدأ بالعمل على سد الفجوة بين الأهداف المرجو تحقيقها من وراء الإيداع بالسجن من ناحية وأهداف النزلاء الحياتية والمعاشية والإنسانية من ناحية أخرى ذلك إذا ما أريد للسجون نتاج آخر غير الإحباط والنتائج السلبية التي تتمخض عنه وهو ما يتطلب ضمان المزيد من الحقوق الفردية للنزلاء والمزيد من المزايا لهم والخروج من عقلية (بيستاهلوا هذا سجن وليس شيراتون فلان وسخ والآخر حقير.... والثالث م.....)

ومن الناحية النظرية فإن الأهداف الشخصية للنزير تتمثل في ظروف معيشية ملائمة أو على الأقل ظروف معيشية أفضل وحرية حقيقية و استقلال وحق بالكرامة وتسهيل الاندماج مع الخارج إضافة لبرامج جدية يتعلم منها مهارات مفيدة يمكن أن يستفيد منها فيما بعد.

إن البرامج التي تتضمن المشاركة الشخصية من جانب النزير والتي يتوقع أن يحقق منها مكاسب من نوع ما في المدى القصير أو الطويل يمكنها أن تسد الفجوة بين المستهدف من نظام الإيداع بالسجن والأهداف الفردية للنزير وتعمل على تقليل العزلة و الاغتراب و تساهم في تحسين اتجاهات النزلاء ، وحتى تحقق اللجنة العاكفة على

دراسة أوضاع السجون والمعتقلات أهدافها وحتى يتم التوصل إلى هذه البرامج و تحديد وسائلها المناسبة و حتى يتم التخلص من العقلية الأمنية الصرفة و عقلية الجشع والاستغلال والاستئثار وحب السيطرة فإن السجون ستظل مصدراً للاغتراب والمرارة والعدوانية.

مع تليات

المنظمة السورية لحقوق الإنسان

(سورية)

Postal Address:	Telephone:	E-mail:
P.O. Box 673	+963-11-22 17 138	shrosyria@yahoo.com
Damascus	Telefax:	Web site:
SYRIA	+963-11-22 29 037	www.shro-syria.com